

الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية

فتاوى وترايب



جمهورية تونس
الوطن من الامان فمن يسع في عمران بلاده انما يسعي في اعزاز دينه

يصدر يومى

الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : ٤٢ نهج ١٨ جانفي ١٩٥٢

الهاتف ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٢٤٣ - ٢٤٤

الحساب الجارى بالبريد ١٥ - ٦١٠

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفه

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر
١٩٠٠	٣٤٠٠	١٦٠٠	٢٨٠٠
٢١٥٠	٣٩٠٠	١٨٥٠	٣٣٠٠
٢٨٥٠	٥١٠٠	٢٥٥٠	٤٥٠٠

تونس
الجزائر
المغرب
فرنسا
الخارج
٤٥ ٣٥ ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات

السطر فرنكات ١٠٠

مفردات

قائمة ترايب

معيقة

التوانين

معيقة

١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بضبط

الشروط التي يمكن من اجلها منح الاثابة في

قبض الراتب المترتبة وجوبيا لاولياء الجنود

ضباطا وغير ضباط

245

كاتبته الدولة للعجالات

قائمة في المتحصلين على الجنسية التونسية

245

كاتبته الدولة للاخليات

اوامر ذات الاعداد : ٢٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢

٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩

لسنة ١٩٥٨ مؤرخة في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤

فيفري ١٩٥٨) تتضمن الترخيص لبلديات

قصر هلال - المنستير - حمام سوسة - مساكن

الوردانين - القلعة الصغرى - جمال - المكنين

زرمدين - اكوده - القلعة الكبرى وسوسة

في التحصيل على قروض ذات آجال طويلة

246

تسمية رئيس مصلحة

250

كاتبته الدولة للماليات

قرار من كاتبى الدولة للمالية وللتجارة والصناعة

مؤرخ في ١٣ رجب ١٣٧٧ (٣ فيفري ١٩٥٨)

يتضمن تحجير الزيتون المصبر عند التوريد

251

قرار من كاتب الدولة للمالية مؤرخ في ٤ شعبان

١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بتطبيق

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧

(٢٢ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بالحرق الوقتي

لبعض احكام الامر المؤرخ في ٤ شوال ١٣٥٦

(٨ ديسمبر ١٩٣٧) المتعلق بنظام المستشفيات

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧

(٢٢ فيفري ١٩٥٨) الصادر بتنقيح الامر المؤرخ

في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠)

المتعلق بشركات رؤوس الاموال

رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧

(٢٢ فيفري ١٩٥٨) يتعلق باتمام الامر المؤرخ

في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)

الصادر في ضبط قانون التجنيد ونظام الجيش

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٥ شعبان ١٣٧٧

(٢٥ فيفري ١٩٥٨) في تمديد مدة محكمة

القضاء العليا

244

الاورام والقرارات

كاتبته الدولة للدفاع الوطني

امر رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٤ شعبان

صحيفة

فَيْفْرِ ١٩٥٨

كاتبّة الدولة للاخلاق

اعلانات في فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتي قبلي
وجرجيس

256

كاتبّة الدولة للتجارة والصناعة

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة
والمزعجة

257

كاتبّة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين

257

فَيْفْرِ ١٩٥٨

التونين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بالحرق
الوقتي لبعض احكام الامر المؤرخ في ٤ شوال ١٣٥٦ (٨
ديسمبر ١٩٣٧) المتعلق بنظام المستشفيات .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧
فيفري ١٩٣٦) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لتوظيفي
الدولة مع جميع النصوص المنقحة او المتممة له .

وعلى الامر المؤرخ في ٤ شوال ١٣٥٦ (٨ ديسمبر ١٩٣٧)
المتعلق بتنظيم المستشفيات بالبلاد التونسية مع جميع النصوص
المنقحة او المنقحة له وخصوصا الامر المؤرخ في ٢٤ رمضان
١٣٧٥ (٣ ماي ١٩٥٦)

وعلى راي كاتبى الدولة للرئاسة والصحة العمومية

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ - خرقا لاحكام الفصل ٢٣ من الامر المؤرخ في ٤
شوال ١٣٥٦ (٨ ديسمبر ١٩٣٧) حسبما وقع تنقيحه بالامر
المشار اليه اعلاه الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٧٥ (٣ ماي ١٩٥٦)
ولمدة نهايتها يوم ٣٠ جوان ١٩٥٨ يمكن ان ينتدب صيادلة

صحيفة

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢
شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨)

251

كاتبّة الدولة للتجارة والصناعة

252

رخصة نقل

كاتبّة الدولة للبريد والهاتف

252

احداث وكالة بريدية

كاتبّة الدولة للثقافة القومية

252

رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢٨ رجب ١٣٧٧
(١٨ فيفري ١٩٥٨) يقتضى الانتزاع للمصلحة
العامة لقطعة ارض معدة لبناء مدرسة ثانوية
بقابس

امر

252

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥
رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بفتح
مناظرات لسنة ١٩٥٨ لانتداب اساتذة فنيين
ملحقين ومعلمين ومعلمات ومرشدين ومرشدات
للتعليم الفني

253

قرار

254

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥
رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦
(٢٢ مارس ١٩٥٧) الصادر بتعيين شروط
مناظرة انتداب اساتذة معاونين للتعليم
الفني بالمدارس الصناعية

قرار

254

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥
رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦
(٢٢ مارس ١٩٥٧) الضابط لشروط
انتداب وترسيم معلمين ومعلمات للتعليم
الفني

255

قرار

255

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥
رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦
(٢٢ مارس ١٩٥٧) الصادر بتعيين شروط
انتداب وترسيم المرشدين والمرشدات للتعليم
الفني

قرار

255

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥
رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى
١٣٦٦ (١٨ افريل ١٩٤٧) الصادر في احداث
شهادة التدريب بمراكز التكوين الصناعي

256

قرار

(ت) تعرض بطاقات الاكتتاب على قابض التسجيل الذي له الصفة لقبول الاعلام المشار له بالمادة (أ) أعلاه .

الفصل ٢ - ان تسليم توصيل الاعلام بالاكتتاب وبالدفء من طرف قابض التسجيل وهو التوصيل المنصوص عليه بالفصل ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بشركات رؤوس الاموال على الصورة التي نصح عليها بمقتضى هذا القانون يفرض لقبض :

- ١ - معلوم قار قدره ١٠٠٠٠ ف لفائدة ميزان الدولة .
 - ٢ - معلوم نسبي يعاد دفعه لقباض التسجيل المحرر للاعلام ويحرر حساب هذا المعلوم طبق المقادير الآتية من مبلغ رأس المال التكويني او الزيادة في رأس المال المكتتب بها :
 - لحد ١٠٠ مليون من الفرنكات ٠,٠٠٢٪
 - من ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠ مليون من الفرنكات ٠,٠٠١٪
 - أكثر من ٥٠٠ مليون من الفرنكات ٠,٠٠٥٪
- ويشفع بمستخلص ادنى قدره ٥٠٠٠ ف .

الفصل ٣ - لقباض التسجيل الصفة لان يسلم للمتعاقدين نسخا مشهودا بمطابقتها للاصل من الاعلام المتصل بها وكذلك من الاوراق المصاحبة لها .

وتسليم نسخ مشهود بمطابقتها للاصل يفرض لاستخلاص اجر خاص لفائدة العون الذي تولى تحريرها .

الفصل ٤ - تضبط بقرار من كاتب الدولة للمالية الشروط التي يقع بمقتضاها :

- (١) تحرير وحفظ **صكوك الاعلامات** وملحقاتها .
- (٢) تحرير وتسليم تواصل الاعلامات .
- (٣) تحرير وتسليم النسخ المشهود بمطابقتها للاصل والمتعلقة بالاعلامات المتصل بها وملحقاتها .
- (٤) قبض واذا اقتضى الحال ترجيح المعاليم المنبه عليها بالفصل ٢ من هذا القانون للمستحقين .
- (٥) تصفية وقبض الاجور المقررة بالفصل ٣ من هذا القانون

الفصل ٥ - أبطل :

(أ) الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بمعلوم التسجيل الموظف وفق بعض شروط على صكوك تكوين الشركات بواسطة الاسهم على الصورة التي نصح عليها بالفصل ٧٧ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ صفر ١٣٦٧ (٣٠ ديسمبر ١٩٤٧) .

(ب) الفقرة الاولى (ت) من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ محرم ١٣٧٥ (٣٠ اوت ١٩٥٥) الصادر في اتمام الترتيب المتعلقة بالشركات التجارية .

الفصل ٦ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المستشفيات من بين الحاملين لشهادة الصيدلة بطريقة المناظرة بالشهادات التي يقع الاعلان عنها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية .

ستعين لجنة المناظرة وفقا لاحكام الفصل الخامس من الامر المؤرخ في ١٣ ربيع الانور ١٣٥٥ (٣ جوان ١٩٣٧) حسبما وقع تنقيحه بالامر الصادر في ١٨ صفر ١٣٧٥ (٦ اكتوبر ١٩٥٥) .

الفصل ٢ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) الصادر بتنقيح الامر المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بشركات رؤوس الاموال

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بشركات رؤوس الاموال مع جملة النصوص التي نصحته او تمتته ولا سيما على الامرين المؤرخين في ١٢ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٦ جانفي ١٩٥٥) وفي ١٢ محرم ١٣٧٥ (٣٠ اوت ١٩٥٥)

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بمعلوم التسجيل المنحط الموظف وفق بعض شروط على صكوك تكوين الشركات بواسطة الاسهم على الصورة التي نصح عليها بالفصل ٧٧ من الامر المؤرخ في ١٧ صفر ١٣٦٧ (٣٠ ديسمبر ١٩٤٧) المتضمن تنقيح موارد الميزان .

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة والعدل والمالية والتجارة والصناعة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - نصح الفصل ٢ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلق بشركات رؤوس الاموال كما يأتي :

استثناء لمقتضيات الفصل الاول من هذا الامر :

(أ) فان الاكتتاب برأس المال الاجتماعي ودفعه يقع اثباتهما وجوبا باعلام من طرف مسيري شركات القراض بالاسهم ومؤسسي الشركات خفية الاسم مضمن بصك يتسلمه قابض تسجيل الصكوك المدنية الكائن بدائرته المقر الاجتماعي .

ويسلم القابض توصيلا في الاعلام المذكور .

(ب) وتضاف أيضا للاعلام المذكور شهادة من المؤمنة عنده الاموال في اثبات ذلك الدفع .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) يتعلق باتمام
الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)
الصادر في ضبط قانون التجنيد ونظام الجيش

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٧٥ (٣ ماي ١٩٥٦) القاضي بارجاع وتنظيم كتابة الدولة للدفاع الوطني .
وعلى الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦)
القاضي باحداث الجيش التونسي .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) المتعلق بضبط قانون التجنيد ونظام الجيش مع جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وللدفاع الوطني وللمالية .
اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - نقحت كما يلي الفقرة الثانية من الفصل الثاني
لامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠
جانفي ١٩٥٧) يعين رئيس الجمهورية كل عام اهمية عدد الجنود
المقرر تنزيلهم حسب احدى اوضاع التجنيد المبينة اسفله .

الفصل ٢ - يضاف الى الفصل الثاني من الامر المشار اليه
اعلاه المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)
فقرتان ثالثة ورابعة هذا نصهما :

المدعوون الذين لم يعينوا لتكوين الحصة السنوية المقرر
تنزيلها يوضعون في وضع المؤجلين في التنزيل ريثما يقع
تعيينهم بفرقة معينة من الجيش على ان التنزيل لا يصير فعليا
الا بعد التحاق المدعو بالفرقة المعين بها وترسيمه بدفاتها وتعد
مدة الخدمة العسكرية بالنسبة للمدعوين المشار اليهم حسب
الاحكام السابقة بداية من تاريخ يوم تنزيلهم الفعلي

المؤجلون في الدعوة الذين لم يقع تنزيلهم كامل المدة القانونية
للخدمة المباشرة يتبعون مصير الحصة المنتمين اليها بالعم
ويمكن استدعاءهم فيما بعد بمقتضى اذن فردية او جماعية
لقضاء حصص في التمرين باحدى فرق الجيش ولا يجوز ان تفوت
حصة التمرين الواحدة في الاوقات العادية ١٢ اسبوعا بالنسبة
للمؤجلين لتابعين للريديف و٦ اسابيع بالنسبة للتابعين
للاحتياط الاول و٣ اسابيع بالنسبة للتابعين للاحتياط الثاني .

الفصل ٣ - يزداد بين الفصولين ٢٨ و٢٩ من الامر المشار اليه
اعلاه المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)
فصل ٢٨ مكرر هذا نصه :

فصل ٢٨ مكرر - يمكن منح اناصة لقبض الراتب المترتبة
وجوبيا لاصحاب الحق المنجر لهم من الجنود ضباط وغير ضباط
حسب شروط يضبطها امر من رئيس الجمهورية .

الفصل ٤ - يزداد بين الفصولين ٣٠ و٣١ من الامر المشار اليه
اعلاه المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)
فصل ٣٠ مكرر هذا نصه :

فصل ٣٠ مكرر - بصفة انتقالية يجوز ابقاء الجنود الضباط
الذين وصلوا سن التقاعد حسبما وقع ضبطه بالفصل ٢٠
المشار اليه اعلاه في مباشرة الخدمة لمدة اقصاها عامان اذ اوجبت
ذلك حاجيات الخدمة وبطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني
وتعد الزيادة في مباشرة الخدمة الناتجة عن بقائهم بالجنودية
لتكوين حقهم في جراية المعاش وتصفية حسابها .

الفصل ٥ - ينشر هذا القانون الذي يتسدى مفعوله من
تاريخ ٣ ماي ١٩٥٦ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٥ شعبان ١٣٧٧ (٢٥ فيفري ١٩٥٨) في تمديد
مدة محكمة القضاء العليا

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣٧٥ (١٩ افريل ١٩٥٦)
المتعلق بتاسيس محكمة القضاء العليا وعلى النصوص
المنتمية والمنقحة له

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب
الدولة للداخلية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - مددت مدة محكمة القضاء العليا المؤسسة
بمقتضى الامر الصادر في ٨ رمضان ١٣٧٥ (١٩ افريل ١٩٥٦)
الى تاريخ يعينه امر يصدر فيما بعد .

الفصل ٢ - يبقى تركيبها واجراءاتها ومرجع نظرها خاضعين
لاحكام الامر المشار اليه آتفا المؤرخ في ٨ رمضان ١٣٧٥ (١٩
افريل ١٩٥٦) والنصوص المنتمية والمنقحة له

كما يمكن لها ان تنظر في جرائم الاعتداء على امن الدولة
الخارجي

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٥ شعبان ١٣٧٧ (٢٥ فيفري ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

بحجج تثبت من جهة صفته صاحب حق منجر له من الجندي ومن
أخرى توفير الشروط المفروضة لقيام حقه في التحصيل على
الانابة المترتبة وجوبيا .

الفصل ٤ - يتبدي مفعول الانابة المترتبة وجوبيا من اليوم
الموالي لتاريخ وفاة الجندي او فقدانه او وقوعه في الاسر وتدفع
مشاهرة عند موافى كل شهر .

الفصل ٥ - عين مقدار الانابة المترتبة وجوبيا لنصف مقدار
راتب الجندي المتوفى او المفقود او الواقع في الاسر

الفصل ٦ - وينتهي خلاص الانابة المترتبة وجوبيا من يوم
بلوغ الاعلام لصاحب الحق المنتفع بها بقبول او برفض مطلبه في
التحصيل على جراية .

الفصل ٧ - كاتب الدولة للدفاع الوطني وكاتب الدولة
للمالية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بمقتضى امرنا
هذا الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كاتب الدولة للعديد

قائمة في المتحصلين على الجنسية التونسية

بمقتضى امر مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
تحصل على الجنسية التونسية :

السيد احمد بن صالح هرماس المولود في ١١ نوفمبر
١٨٩٧ بحومة السوق بقرقة

انسحب على الاشخاص الاتية اسماؤهم المفعول الجماعي
الناتج عن اكتساب والدهم الجنسية التونسية :

عبد الرؤوف بن احمد بن صالح هرماس المولود في ٢٦
ديسمبر ١٩٤٣ بالعطايا بقرقة

رفيقة بنت احمد بن صالح هرماس المولودة في ١ سبتمبر
١٩٤٥ بالعطايا بقرقة

فريدة بنت احمد بن صالح هرماس المولودة في ٢٩ سبتمبر
١٩٤٧ بالعطايا بقرقة

مفيدة بنت احمد بن صالح هرماس المولودة في ٢١ جويلية
١٩٤٩ بالعطايا بقرقة

رضا بن احمد بن صالح هرماس المولود في ٥ سبتمبر
١٩٥٠ بالعطايا بقرقة

الوامر والقرارات

كاتب الدولة للدفاع الوطني

امر رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بضبط
الشروط التي يمكن من اجلها منح الانابة في قبض الراتب
المرتبة وجوبيا لاولياء الجنود ضباطا وغير ضباطا .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٧٥ (٣ ماي
١٩٥٦) القاضي بارجاع وتنظيم وزارة الدفاع الوطني .
وعلى الامر المؤرخ في ٣١ ذى القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦)
القاضي باحداث الجيش التونسي .

وعلى الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي
١٩٥٧) المتعلق بضبط قانون التجنيد ونظام الجيش وجميع
النصوص المتممة له وبالاخص الفصل ٢٨ مكرر منه .

وعلى الامر المؤرخ في ٤ رجب ١٣٧٦ (٤ فيفري ١٩٥٧)
المتعلق بضبط نظام الجرايات الممنوحة للمقاومين الذين لحقهم
عجز بدني ولارامل وياتام وابوي الشهداء في سبيل استقلال
تونس حسما وقع تنفيذها واتمامه بالقانون عدد ٦ لسنة ١٩٥٧
المؤرخ في ٨ محرم ١٣٧٧ (٦ اوت ١٩٥٧)

وعلى رأى كتاب الدولة للدفاع الوطني وللمالية .
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - الحق في الانابة المترتبة وجوبيا بسبب الجنود
ضباط وغير ضباط معلق على شرط قيام احد الامرين المضبوطين
اسفل هذا الناتجين اثناء القيام بعمل مأمورية :

١ - وفاة او فقدان الجندي

٢ - وقوعه في الاسر

الفصل ٢ - اصحاب الحق المنجر لهم من الجنود الممكن لهم في
التمتع بالانابة المترتبة وجوبيا مرتبون حسب الترتيب الاتي :

١ - الزوجة التي لم تتزوج ثانيا

٢ - الابناء البالغ عمرهم دون ١٨ عاما يوم وفاة او
فقدان الجندي او وقوعه في الاسر والابناء المصابون بعجز بدني
يمنعهم عن القيام بعمل وكانوا يعيشون في كفالة الجندي

٣ - الابوان حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل
السادس الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٤
رجب ١٣٧٦ (٤ فيفري ١٩٥٧) التي ضبطت كيفية احالة الحق
في التمتع بالجراية الراجعة للعاجز على الابوين .

الفصل ٣ - يجب على كل من يدعى كونه صاحب حق منجر
له من جندي توفي او فقد او وقع في الاسر وطلب التحصيل على
انابة لقبض الراتب المترتبة وجوبيا ان يقدم مطلبا في ذلك مشفع

امر رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية المنستير في التحصيل على قرض قدره فرنكات ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ مساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٠٤ (٢٤ جانفي ١٨٨٧) الصادر في احداث بلدية بالمنستير .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية المنستير المنعقدة في ١٥ ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأي كاتبى الدولة للداخلية وللالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يرخص لبلدية مساكن في ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يقع خلاصه في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للترتيب الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض مساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .
تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية المنستير مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية حمام سوسة في التحصيل على قرض قدره فرنكات ١ ٠٠٠ ٠٠٠ مساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٧ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٩ جانفي ١٩٥٧) الصادر في احداث بلدية بحمام سوسة .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة

جلال بن احمد بن صالح هرماس المولود في ٩ افريل ١٩٥٢ بالعطايا بقرقة

منى بنت احمد بن صالح هرماس المولودة في ١٨ اكتوبر ١٩٥٥ بالعطايا بقرقة

كاتب الدولة للداخلية

امر رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية قصر هلال في التحصيل على قرض قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠ مساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣٦٧ (٢٣ سبتمبر ١٩٤٨) الصادر في احداث بلدية قصر هلال .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه او تكميله وخاصة الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية قصر هلال المنعقدة في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧

وعلى رأي كاتبى الدولة للداخلية وللالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يرخص لبلدية قصر هلال في ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠ يقع خلاصه في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للترتيب الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض مساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية قصر هلال مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللمالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية مساكن في ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ٢٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية فى استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية مساكن مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الاذغم

امر رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية الوردانين فى التحصيل على قرض قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ فى ١٥ جادى الثانية ١٣٧٦ (١٢) جانفى ١٩٥٧) الصادر فى احداث بلدية بالوردانين .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية الوردانين المنعقدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللمالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية الوردانين فى ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه فى مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية حمام سوسة المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللمالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية حمام سوسة فى ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه فى مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية فى استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس النيابة الخصوصية بحمام سوسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الاذغم

امر رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية مساكن فى التحصيل على قرض قدره فرنكات ٢٠٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية ١٣٣٩ (١٩ فيفري ١٩٢١) الصادر فى احداث بلدية بمساكن .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية مساكن المنعقدة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٧

امر رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية جمال في التحصيل على قرض قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية ١٣٣٩ (١٩ فيفري ١٩٢١) الصادر في احداث بلدية جمال .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية جمال المنعقدة في ١٢ اكتوبر ١٩٥٧ وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللالية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :
الفصل ١ - يرخص لبلدية جمال في ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية جمال مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

امر رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية المكنين في التحصيل على قرض قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية ١٣٣٩ (١٩ فيفري ١٩٢١) الصادر في احداث بلدية المكنين .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية الوردانين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

امر رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية القلعة الصغرى في التحصيل على قرض قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٧ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٩ جانفي ١٩٥٧) الصادر في احداث بلدية القلعة الصغرى .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية القلعة الصغرى المنعقدة في ١٣ نوفمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يرخص لبلدية القلعة الصغرى في ابرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية القلعة الصغرى مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية ولل مالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية زرمدين فى إبرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه فى مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم إبرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخصص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .
تضمن جميع الموارد البلدية فى استخلاص الأقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية زرمدين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .
تونس فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرائد

الباهى الادغم

امر رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية اكبودة فى اقتطاع على قرض قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٩ جانفى ١٩٥٧) الصادر فى احداث بلدية باكودة

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .
وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .
وعلى مفاوضة مجلس بلدية اكبودة المنعقدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية ولل مالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية اكبودة فى إبرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه فى مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم إبرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخصص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .
وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .
وعلى مفاوضة مجلس بلدية المكنين المنعقدة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية ولل مالية .
أصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ - يرخص لبلدية المكنين فى إبرام قرض من صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه فى مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتبى الجارى بها العمل عندما يتم إبرام اتفاقية القرض بين صندوق القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخصص هذا القرض لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .
تضمن جميع الموارد البلدية فى استخلاص الأقساط السنوية لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية المكنين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .
تونس فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرائد

الباهى الادغم

امر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ فى ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية زرمدين فى اقتطاع على قرض قدره فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية فى شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٩ جانفى ١٩٥٧) الصادر فى احداث بلدية بزرمدين .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢) وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه وتكميله وخاصة الامر المؤرخ فى ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) فى احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس ١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .
وعلى الامر المؤرخ فى ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية زرمدين المنعقدة فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧

امر رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية
سوسة في التحصيل على قرض قدره فرنكات ٥٠٠٠٠٠٠٠
لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٠١ (١٦
جويلية ١٨٨٤) الصادر في احداث بلدية بسوسة .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢)
وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة
الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في
احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير
شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس
١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧)
المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية سوسة المنعقدة في ١٦ ديسمبر
١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللمالية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يرخص لبلدية سوسة في ابرام قرض من
صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ٥٠٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه
في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتب
الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق
القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية في شركة
النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية سوسة مكلف بتنفيذ هذا
الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

تسمية رئيس مصلحة

بمقتضى امر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢ شعبان ١٣٧٧
(٢٢ فيفري ١٩٥٨) كلف السيد مصطفى البشيرى بوظيفة
رئيس مصلحة بكتابة الدولة للداخلية ابتداء من ٢٦ نوفمبر
١٩٥٦ (منصب شاغر)

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية اكودة مكلف بتنفيذ هذا
الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

امر رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يرخص لبلدية
القلعة الكبرى في التحصيل على قرض قدره فرنكات
١٥٠٠٠٠٠٠ لمساهمة البلدية في شركة النقل بالساحل .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جادى الثانية ١٣٣٩ (١٩
فيفري ١٩٢١) الصادر في احداث بلدية بالقلعة الكبرى .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٢٠ (١٥ ديسمبر ١٩٠٢)
وعلى جميع النصوص التي صدرت في تنقيحه وتكميله وخاصة
الامر المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٥٠ (غرة مارس ١٩٣٢) في
احداث صندوق لتحويل القروض للبلديات وكيفية تدبير
شؤونه .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٩ (٣١ مارس
١٩٣١) المتعلق بالقروض البلدية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧)
المتعلق بقانون البلديات .

وعلى مفاوضة مجلس بلدية القلعة الكبرى المنعقدة في ١٣
ديسمبر ١٩٥٧

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللمالية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يرخص لبلدية القلعة الكبرى في ابرام قرض من
صندوق القروض البلدية قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠ يقع خلاصه
في مدة عشرين عاما وبحساب فائض يعين قدره وفقا للتراتب
الجارى بها العمل عندما يتم ابرام اتفاقية القرض بين صندوق
القروض والبلدية المذكورة .

الفصل ٢ - يخص هذا القرض لمساهمة البلدية في شركة
النقل بالساحل .

تضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض .

الفصل ٣ - رئيس بلدية القلعة الكبرى مكلف بتنفيذ هذا
الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

قـرـار

من كاتب الدولة للمالية مؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بضمبط تطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨)

ان كاتب الدولة للمالية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٩ ذى القعدة ١٣٤٩ (٢٨ مارس ١٩٣١) المتعلق بالتسجيل ولا سيما على الفصل ٨ منه على الصورة التي نصح عليها بالامر المؤرخ في ١٦ محرم ١٣٧١ (١٨ اكتوبر ١٩٥١) المتضمن ترفيع تعريفات معانيم التفتيش المتعلقة بالتسجيل .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) المتضمن تنقيح الامرين المؤرخين في ٢٩ رمضان ١٣٤٨ (٢٨ فيفري ١٩٣٠) المتعلقين بشركات رؤوس الاموال ولا سيما على الفصل ٤ من القانون المذكور .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - ان الاعلام بالاكتتاب وبالدفح الذي يتلقاه قابض التسجيل بمناسبة تكوين راس مال الشركات بواسطة الاسهم او الزيادة فيه يحرر في شكل مسودة على كاغذ تامبر .

وينبغي ان تشتمل هذه الحجة وجوبا على التنصيصات الآتية :

- ١ - عدد وتاريخ الترسيم بدفتر التواصل المنبه عليه بالفصل ٢ الآتي ذكره
- ٢ - الحالة المدنية للمعلمين
- ٣ - اسم الشركة ومقرها الاجتماعي
- ٤ - الغرض من الشركة
- ٦ - مقدار راس المال المكون او الزيادة المكتتب بها في راس المال
- ٦ - ذكر وبيان الحجج الملحقة

وينبغي ان يذيل الاعلام بامضاءات مؤسسي الشركة او نوابها الذين لهم الصفة لذلك وامضاء القابض المحرر للحجة .

وتضاف لهاته الحجة :

- (١) قائمة المكتتبين
- (٢) جريدة المدافيع التي انجزها كل مكتتب
- (٣) نظير من عقد الشركة
- (٤) شهادة من المودعة عنده الاموال المدفوعة لخلاص اسهم المكتتبين

وينبغي ان تكون هذه الملحقات المحررة على كاغذ تامبر مذيلة بامضاء المعلمين وبامضاء القابض المحرر للاعلام ويقع التنصيص بها علاوة على ذلك على المراجع التي تستند عليها الحجة والتي هي ملحقة بها .

وتنسق الاعلامات وملحقاتها حسب الترتيب الزمني وتجمع كل سنة في ملف مسفر يضبط مثاله من طرف رئيس مصلحة التسجيل .

اكتتاب الدولة للمالية

قـرـار

من كاتبى الدولة للمالية وللتجارة والصناعة مؤرخ في ١٣ رجب ١٣٧٧ (٣ فيفري ١٩٥٨) يتضمن تحجير الزيتون المنصير عند التوريد

ان كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتجارة والصناعة بعد اطلاعهما على المجلة القمريية والفصل ١٣ منها .

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف .

وعلى القرار المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف .

قـرـرـا ما ياتي :

الفصل ١ - تحجر عند التوريد للبلاد التونسية المنتجات المستأنف ادراجها بالجدول الاتي :

عدد التعريفية	بيان المنتجات
٢٠ - ٠٢	الحضر والنباتات البقولية الخ ٠٠٠ مخرج أ - في حقت واوانى من بلور او في يواويل وفي اوعية محكمة الغلق : - الزيتون
	مخرج ب - في اشكال اخرى في اوعية (براميل وبتاتى الخ ٠٠٠) وزنها الجبلى : - اكثر من ١٠ كيلوات : - زيتون - ١٠ كيلوات او اقل : - زيتون

الفصل ٢ - يمكن ان تخول استثناءات للتحجيرات المقررة بالفصل الاول اعلاه من طرف كاتب الدولة للمالية بناء على راي كاتب الدولة للتجارة والصناعة

تونس في ١٣ رجب ١٣٧٧ (٣ فيفري ١٩٥٨)

كاتب الدولة للمالية

الهادى نويرة

كاتب الدولة للتجارة والصناعة

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

فتح وكالة بريدية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في ١٣ رجب ١٣٧٧ (٣ فيفري ١٩٥٨) سيقع فتح وكالة بريدية بقلعة الاندلس وترجع بالنظر الى مكتب القباضة المركزية بتونس

كاتب الدولة للثقافة القومية

امر رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٨ رجب ١٣٧٧ (١٨ فيفري ١٩٥٨) يقتضى الانتزاع للمصلحة العامة لقطعة ارض معدة لبناء مدرسة ثانوية بقابس .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على الامر المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٥٨ (٩ مارس ١٩٣٩) الصادر في جعل ترتيب للانتزاع للمصلحة العامة مع النصوص الصادرة في اتمامه او تنقيحه .

وعلى الشهادة المؤرخة في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧ المتضمنة ان تعليق المثال الاقتطاعي الواقع انجازه عملا باحكام الفصل ١٠ من الامر المذكور اعلاه المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩ لم يفرض لاي اعتراض .

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للثقافة القومية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تنتزع للمصلحة العامة ولقصد بناء مدرسة ثانوية بقابس قطعة ارض بيضاء مساحتها ٥ هكتارات تقريبا على ملك السادة :

البشير بن احمد ابن الحاج صالح

الصادق بن احمد ابن الحاج صالح

صالح بن احمد ابن الحاج صالح

وورثة بكار بن احمد ابن الحاج صالح الساكنين بقابس

الفصل ٢ - تنتزع ايضا جميع الحقوق العقارية وغير العقارية الموظفة او التي قد توظف على العقار .

الفصل ٣ - تقام المصاريف المرتبة على هذا الانتزاع من الاعتمادات المخولة لكتابة الدولة للثقافة القومية .

الفصل ٤ - كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للثقافة القومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي سينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٢٨ رجب ١٣٧٧ (١٨ فيفري ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل الثاني - ان التواصل التي اقتضاها الفصل الاول من القانون المشار اليه اعلاه رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) تستخرج من دفتر ذي جذور وذو شكل خاص تعطيه الادارة ويتولى القباض انهاءه كل يوم .

ويرقم الجذر والتوصيل حسب سلسلة اعداد مسترسلة ويضمن بهما ما به الحاجة من التنسيب المتعلقة بالاعلام بالاكتتاب وبالدفق .

الفصل الثالث - يشتمل جذر دفتر التواصل المتحدث عنه بالفصل ٢ اعلاه على اودية معدة لقبض المعلوم القار والمعلوم النسبي المقررين بالفصل ٢ من القانون المشار اليه اعلاه رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٧٧ (٢٢ فيفري ١٩٥٨) وتختص المقايض المتحصل عليها من المعلوم القار لميزان الدولة .

ويقع ادخال المعلوم النسبي للمقبوض بعمليات الخزينة ويشمله في نهاية الثلاثة اشهر او في نهاية التصرف مدفوع للمستحقين . ويقع اثبات الصرف المقابل لما ذكر بتقديم جدول تفصل وتلخص به مختلف الموجبات الواقع انجازها بدفتر التواصل مع التنسيب على المراجع التي تستند عليها . ويجب ان يتضمن الجدول المذكور امضاء الطرف المدفوع له علامة على الخالص .

الفصل الرابع - يسلم قابض التسجيل بطلب من المتعاقدين على كاغذ منبر نسخا مشهودا بمطابقتها للاصل من الصكوك المحررة بعنوان مسودات ومن ملحقاتها .

وهذا التسليم يفرض لقبض اجور تستخلص حسب المقدار ووفق الشروط المقررة بالفصل ٨ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٤٩ (٢٨ مارس ١٩٣١)

تونس في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فيفري ١٩٥٨)

كاتب الدولة للمالية

الهادي نويرة

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كاتب الدولة للتجارة والصناعة

رخصة نقل

بقرار من كاتب الدولة للتجارة والصناعة مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٧٧ (١٤ جانفي ١٩٥٨) رخص للسيد عليمي هتيرة وعلالة بن سعيد القاطنين بسوق الاربعاء وذلك في تاسيس مصلحتين عموميتين منتظمتين لنقل الاشخاص مع بعضهم فيما بين سوق الاربعاء ومختلف اسواق الجهة وذلك من ٨ فيفري ١٩٥٨ الى ٧ فيفري ١٩٥٩

الفصل ٣ - حددت البقاع المفتوحة في المناظرة كما يلي :

بقاع	٥	أ - الرسم - مكتب الإشغال
،	١٠	ب - البناء الميكانيكي
،	٢	ج - كهرباء
،	٢	د - التجارة
،	٢	هـ - ميكانيك الكهرباء

معلمو التعليم الفني

بقاع	٥	أ - الرسم
،	٤	ب - الكهرباء
،	٥	ج - التعديل للالات
،	٢	د - ميكانيك السيارات
،	٣	هـ - حدادة الاقفال
،	٣	و - التجارة
،	٥	ز - البناء
،	١	ح - الطباعة
،	١	ط - التسفير
،	١	ى - المصبغة

معلمات التعليم الفني

بقاع	٥	أ - فصالة وخياطة
،	٢	ب - الازياء الداخلية الخفيفة

مرشدو التعليم الفني

بقاع	٨	أ - التعديل - آلة الات
،	٢	ب - ميكانيك السيارات
،	٣	ج - حدادة الاقفال
،	٢	د - التجارة
،	٢	هـ - البناء
،	٥	و - الزراعة
،	١	ز - فن النقش
،	١	ح - السمكرة
،	١	ط - اللحام

مرشدات التعليم الفني

بقاع	١٠	- خياطة وفصالة وخياطة الازياء الداخلية الخفيفة
------	----	--

يمكن الزيادة في عدد البقاع المذكورة آنفا على أساس الشغور الحقيقي الواقع ابان المناظرة .

الفصل ٤ - يعفى بصفة انتقالية المرشدون والمرشدات الفنيون ممن باسروا التعليم بمعاهد التعليم الفني مدة ١٠ سنوات على الاقل الى ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ وعلى شرط أن يكونوا قد أحرزوا على عدد تفقد يساوي ١٥ على الاقل . يعفى هؤلاء من مواد القائمة الاولى من مناظرة المعلمين والمعلمات للتعليم الفني .

قـــــــــــــــــرار

من كتاب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بفتح مناظرات لسنة ١٩٥٨ لاتداب اساتذة فنيين ملحقين ومعلمين ومعلمات ومرشدين ومرشدات للتعليم الفني .

ان كتاب الدولة للثقافة القومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذى القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) المشتمل على نظام الوظيفة العمومية وعلى النصوص التي نقحته وتمتمته .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بتنظيم الدخول في سلك الوظيفة العمومية .

وعلى القرار الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الضابط لشروط انتداب وترسيم الاساتذة الفنيين الملحقين والمعلمين والمعلمات والمرشدين والمرشدات في التعليم الفني .
قرر ما يأتي :

الفصل ١ - تجرى مناظرة انتداب اساتذة فنيين ملحقين في ١٢ ماي ١٩٥٨ والايام الموالية .

وفي ٢٠ ماي ١٩٥٨ والايام الموالية بالنسبة للمعلمين والمعلمات للتعليم الفني

وفي ٢٧ ماي ١٩٥٨ والايام الموالية بالنسبة للمرشدين والمرشدات للتعليم الفني

الفصل ٢ - تفتح المناظرة بالنسبة للاختصاصات الآتية :

الاساتذة الفنيون الملحقون

الرسم - مكتب الاشغال - البناء الميكانيكي - الكهرباء - التجارة - ميكانيك السيارات .

معلمو التعليم الفني

الرسم ، الكهرباء ، التعديل ، آلات الميكانيك - حدادة الاقفال ، ميكانيك السيارات ، التجارة ، البناء ، الزراعة ، الطباعة والتسفير ، مصبغة .

معلمات التعليم الفني

خياطة وفصالة - الازياء الداخلية الخفيفة

مرشدو التعليم الفني

التعديل ، آلات ميكانيكية ، ميكانيك السيارات ، حدادة الاقفال ، التجارة ، البناء ، الزراعة ، فن النقش ، سمكرة ، اللحم .

مرشدات التعليم الفني

خياطة وفصالة .

وان عدد التفقد الأدنى المشار اليه أعلاه ينطبق على آخر تفقد .
والقائمة النهائية للمرشحين المقبول ترشحهم حسب شروط الفقرة السابقة يقع ضبطها نهائيا من طرف كاتب الدولة للثقافة القومية

الفصل ٥ - عينت مراكز الامتحانات كما يلي :

- الاساتذة الفنيون الملحقون - بالمدرسة القومية
- المعلمون للتعليم الفني - بالمدرسة القومية الفنية
- المرشدون للتعليم الفني - بالمدرسة القومية الفنية
- المعلمات للتعليم الفني - بمدرسة لويز روني ميبى بنهج الباشا
- المرشدات للتعليم الفني - بمركز التكوين الصناعي باب الجديد

الفصل ٦ - بمقتضى مقررات الفصل الرابع من القرار المشار اليه المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) توجه مطالب الترسيم الى كتابة الدولة للثقافة القومية نهج فرحات حشاد بتونس مرفوقة بالاوراق المنصوص عليها قبل ١٢ مارس ١٩٥٨ بالنسبة لمناظرة الاساتذة الفنيين الملحقين ، وقبل ٢٠ مارس ١٩٥٨ بالنسبة لمناظرة معلمى ومعلمات التعليم الفني ، وقبل ٢٧ أفريل ١٩٥٨ بالنسبة لمناظرة مرشدى ومرشدات التعليم الفني .
وتوافق التواريخ السابقة مواعيد اختتام الترسيم بالنسبة للمرشحين .

تونس في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨)

كاتب الدولة للثقافة القومية

الامين الشابي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ق ر ر

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الصادر بتعيين شروط انتداب اساتذة معاونين للتعليم الفني بالمدراس الصناعية

ان كاتب الدولة للثقافة القومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذى القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر في تاسيس القانون العام لتوظيفى الدولة مع جميع النصوص التى اكملته او نقحته

وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الصادر بتعيين شروط مناظرة وترسيم الاساتذة معاونين للتعليم الفني .

قرر ما ياتى :

الفصل ١ - حذفت مادتا الرسم الفني ومادة دراسة في التصنيع من القائمة الاولى بالنسبة للاختصاص في الرسم (مكتب الاشغال) وعوضت بمادة الاليات بمدة اقصاها ٤ ساعات وعدد قياسى ٢ وعدد يقضى بالرفت ٦ طبقا للبرنامج المصاحب لهذا (فرع ٣ أ) .

الفصل ٢ - تغيير العدد القاضى بالرفت للمادة التطبيقية للقائمة الثانية فاصبح ١١ بالنسبة للاختصاص بمكتب الاشغال

تونس في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨)

كاتب الدولة للثقافة القومية

الامين الشابي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ف ر ع ٣ - أ -

اعتدال الاجسام وتعادل القوى

- ١ - القوى بصفة اجمالية
مجموعات القوى المتعادلة
مساواة الفعل ورد الفعل
تركيب القوى المتقاطعة
تركيب القوى المتوازية
ازواج القوى
حين القوى بالنسبة لمحور
اختزال عام القوى المسلطة على جسم جامد
مركز جذب جسم جامد - تعيينه بالحساب
شروط العامل لاعتدال الاجسام
معادلة اعتدال جسم جامد

العمل الحيلي

الجهد الحيلي

٢ - القوى والحركة

القصور الذاتى

تعريف الكتلة

الطاقة الحيلية ودوامها

تعريف حين القصور الذاتى

مجموعات الوحدات

القوة المبعدة عين المركز

مقاومة الانزلاق والدوران

٣ - الادوات العادية لتحويل الحركة

البكرات والسيور

عجلات الاحتكاك

الدواليب الاصطوانية القائمة التسنين

الدواليب الاصطوانية الحلزونية التسنين

الدواليب المخروطة القائمة التسنين

رطل الدواليب فى الاليات

الكامات الحلزونات . المسامير الكابسة

الفصل ٤ - مدة المادة التطبيقية للقائمة الثانية في جميع الاختصاصات (عدا اختصاص الزراعة) أصبحت من ٢٠ الى ٤٠ ساعة .

تونس في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨)
 كاتب الدولة للثقافة القومية

الامين الشابي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـرـار

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الصادر بتعيين شروط انتداب وترسيم المرشدين والمرشيدات للتعليم الفني .

ان كاتب الدولة للثقافة القومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر في تأسيس القانون العام لتوظيفي الدولة مع جميع النصوص التي اكملته أو نقحته .

وعلى القرار المؤرخ في ١٧ شوال ١٣٧١ (١٠ جويلية ١٩٥١) المتعلقة بتعيين شروط مناظرة وترسيم مرشدي ومرشيدات التعليم الفني .

وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الضابط لشروط انتداب وترسيم مرشدي ومرشيدات التعليم الفني
 قرر ما يأتي :

الفصل ١ - يضاف الى الفقرة الاولى من الفصل الثالث من القرار المشار اليه المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الفقرة التالية :

« يمكن تخفيض هاته المدة بقرار من كاتب الدولة للثقافة القومية بعد اطلاعه على ملف المترشح وهذا على أن لا تقل تلك المدة عن سنتين وتخفض النهاية الصغرى في السن للتلاميذ المتخرجين من مدرسة الترشيح المهنية الى ٢٢ سنة الى ٣١ ديسمبر من عام المناظرة . »

الفصل ٢ - يضاف الى مواد القائمة الثانية لجميع اصناف المرشدين والمرشيدات للتعليم الفني اختبار شفوي يتعلق ببرنامج اللغة الفنية لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة الرقم القياسي ١

الفصل ٣ - مدة المادة التطبيقية للقائمة الثانية في خصوص صنف المرشدين الفنيين (للمعامل) أصبحت من ٢٠ الى ٤٠ ساعة

الفصل ٤ - مدة مواد الثقافة العامة والحساب تغيرت فأصبحت ساعتين لخصوص المرشدين الفنيين (المعامل والزراعة) وفي

قـرـار

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الضابط لشروط انتداب معلمين ومعلمات للتعليم الفني .

ان كاتب الدولة للثقافة القومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) المشتمل على نظام الوظيفة العمومية وعلى النصوص التي نقحته وتمتمته

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بتنظيم الدخول في سلك الوظيفة العمومية .

وعلى القرار الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٧٦ (٢٢ مارس ١٩٥٧) الضابط لشروط انتداب وترسيم الاساتذة الفنيين الملحقين والمعلمين والمعلمات والمرشدين والمرشيدات في التعليم الفني .

قرر ما يأتي :

الفصل ١ - يضاف الى الفقرة الاولى من الفصل الثالث الفقرة التالية :

« يمكن تخفيض هاته المدة بقرار من كاتب الدولة للثقافة القومية بعد اطلاعه على ملف المترشح وهذا على ان لا تقل تلك المدة على سنتين وان تلميذات مدرسة الاطارات الفنية وتلاميذ مدرسة الترشيح المهنية معفون من التبرص بشرط ان يواظبوا على متابعة دروسهم طيلة المدة الدراسية . »

والسن الادنى بالنسبة لهذين الصنفين من المترشحين حدد الى ٢٢ سنة حتى ٣١ ديسمبر من عام المناظرة .

الفصل ٢ - يضاف الى مواد القائمة الثانية لجميع اصناف المعلمين (عدا اختصاص الزراعة) اختبار شفوي عدده القياسي ٢ وعدده القاضى بالرفق صفر . وهذا الاختبار يحتوي على شرح فني مدته من ٢٠ الى ٣٠ دقيقة .

ويجعل تحت تصرف المترشح جميع ما يحتاج اليه لتحضير موضوعه .

ويعين رئيس لجنة المناظرة لكل مترشح المدة اللازمة .

الفصل ٣ - تغير الفقرة الثالثة للفصل الخامس كما يلي :

ولا يقع التصريح بنجاح من لم يتحصل من المترشحين والمرشحات على معدل ادنى يساوي ١١ من ٢٠ لجميع المواد الكتابية والتطبيقية التي يجب اجتيازها .

البقية بدون تغيير .

خصوص صنف المرشدات الفنيات مدة الثقافة العامة تغيرت فأصبحت ساعتين وأما مدة مادة الحساب فساعة وثلاثين دقيقة .

تونس في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨)
 كاتب الدولة للثقافة القومية
 الامين الشابي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة
 الباهي الادغم

قـرـار

من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٦٦ (١٨ افريل ١٩٤٧) الصادر في احداث شهادة انتهاء التدريب بمراكز التكوين الصناعي

ان كاتب الدولة للثقافة القومية

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٦٦ (١٨ افريل ١٩٤٧) المتعلق باحداث شهادة انتهاء التدريب الذي وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في ٢ صفر ١٣٦٧ (١٦ ديسمبر ١٩٤٨)

قرر ما ياتي :

الفصل ١ - عوض الفصل السادس من القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٦٦ (١٨ افريل ١٩٤٧) بما يلي :

يكون موضوع المادة التطبيقية واحدا في جميع مراكز الامتحان بالنسبة لكل نوع من انواع شهادة انتهاء التدريب وتكون مواضيع المواد الكتابية للقسم الثاني خاصة بكل مركز امتحان ويقع اختيار مواضيع الامتحان من طرف لجنة خاصة تتركب من :

رئيس مصلحة التعليم الفني

ومتفقد للتعليم الفني

وممثل للمهنة يعين من طرف كاتب الدولة للثقافة القومية .

الفصل ٢ - الغيت بصفة وقتية المواد الشفاهية التالية :
 الوقاية العملية - قانون الشغل - تربية الاطفال .

الفصل ٣ - يضاف لجملة اعداد الامتحان معدل الاعداد المدرسية المتحصل عليها المترشح خلال الدراسة بعد ضربها في ٤ مع اعتبار ان عدد ٥ قاضيا بالرفرت

الفصل ٤ - نقحت الاعداد القياسية والاعداد المسقطه في المواد الكتابية والشفاهية كما يلي :

العدد	العدد القياسي	القاضي بالرفرت
٢	٢	صفر
١	١	صفر
١	١	صفر

العدد القياسي القاضي بالرفرت
 العدد

المادة الشفاوية ١ صفر

مادة اللغة الفنية ١ صفر

تونس في ٢٥ رجب ١٣٧٧ (١٥ فيفري ١٩٥٨)

كاتب الدولة للثقافة القومية

الامين الشابي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قِسْمُ غَابِرِ السَّيِّ

كاتب الدولة للداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل ٨ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية قبلي باعلام السادة المالكين او وكلاءهم الذين يعنيههم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام من عام ١٩٥٧ الى عام ١٩٦١ ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام ابتداء من نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٠٢) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢٦ جانفي ١٩٥٦)

يتشرف رئيس بلدية جرجيس باعلام السادة المالكين او وكلاءهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقعة السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل ٣ من الامر المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢٠ (١٦ سبتمبر

بما صدور الرخصة له بإنشاء معمل لصنع هيبوكسوريت القلي بواسطة الكلور - من الدرجة الثانية - بطريق طبرقة عين دراهم على بعد ١ كيلومتر و ٦٠٠ متر من طبرقة (ولاية سوق الأربعاء) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فإنه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص إنشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للتجارة والصناعة بتونس او الى والي سوق الأربعاء او رئيس مجلس بلدية طبرقة في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين

الاعلامات السنوية بالمساحات المبذورة حوبا وقطانيات (تطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في ١ مارس ١٩٣٩)

ليكن في علم الفلاحين الذين بذروا القمح الصلب او اللين او الشعير او القصبية او القطنية او الدرغ او الفول او الحمص او العدس او الارز انه يجب عليهم تجنباً للتعرض للعقوبات المنصوص عنها في الانظمة المعمول بها ان يحرروا اعلاما بالبذر هذا قبل غرة افريل من كل سنة .

(١) - تقبل الاعلامات الفردية اما في مكاتب الاداءات القارة للدائرة او من قبل محاسبي ادارة الضرائب المالية في مركز دائرة الارض المبذورة ويقصد بهذا الدائرة التي توجد فيها المباني الرئيسية للمزرعة او الفلاحة او في مكاتب ديوان الحبوب في تونس فيما يختص بالمزارع والفلاحة الكائنة في ولاية تونس ما عدا ما كان منها في مندوبيتي زغوان والفحص وعلى الفلاحين الذين يحررون اعلامات البذر الفردية هذه ان يشتوا حقهم في هذا الاستثمار اما بابرز صك الملكية او الاجار او عقد الشركة بالظهر بشرط ان لا يكون تاريخ هذا الاخير يتجاوز آخر سبتمبر من الموسم الحال وقد وضعت في المكاتب المذكورة مطبوعات اعلامات البذر هذه تحت تصرف من يهمهم الامر .

(٢) - وللفلاحين التونسيين ان يعرضوا اعلامات البذر الفردية المذكورة في الفقرة اعلاه بوثيقة تثبت اعلاماتهم الشفاهية لدى الشيخ المكلف باستلام الاعلامات في جلسة عامة معقودة بصحبة عدل ومساهمة اعيان المشيخة

ويعلن تاريخ اجتماع هذه اللجان في كل مركز بواسطة المنادي في الاسواق وبواسطة الاعلانات في مكاتب الولايات والمندوبيات والشيخات وهذه الاعمال تبدأ اعتبارا من ١٥ فيفري الجاري .

او التي تم بناؤها حديثا والهجلات المعدة لممارسة صناعات المواسم وصارت خاضعة للاداء ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٧ ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

كتاب الدولة للتجارة والصناعة

المحلات المخطرة والمخلّة بالصحة والمزرعة

(الامر المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩١٩)

المنقح بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

اعلام للعموم

عدد رتبي ٧٦ - م - ص - ط - ر - م - م

ليكن في علم العموم ان السيدين زميت ميشال واوباش قبي العاملين في حق نفسيهما الساكنين بتونس ٥٩ نهج العربي زروق قدم مطالبا مسجلا بمصلحة المناجم في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ - يلتمسان تجديد الرخصة رقم ٢٦، المؤرخة في ١٩ اوت ١٩٥٥ - لاستغلال معمل للتصليح الميكانيكي وصناعة العجلات - من الدرجة الثانية - بتونس ٥٩ نهج العربي زروق - طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فإنه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص إنشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للتجارة والصناعة بتونس او الى والي تونس والاحواز او رئيس مجلس بلدية حاضرة تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلام للعموم

عدد رتبي ٧٨ م - ص - ط - ر - م - م

ليكن في علم العموم ان شركة الحظف (الحمداس والقبائل الصغرى) العاملة في حقها الساكنة بطبرقة (ولاية سوق الأربعاء) قدمت مطالبا مسجلا بمصلحة المناجم في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ يلتمس

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

ناحية تونس تبلغ مساحته ٢٤٩٥ مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه
مقبرة سيدي محرز ويشهد انه الان على ملك بلدية تونس (الملك
الخاص)

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

القطعة الاولى :

جوقا - بيرو ادارة البريد والبرق والهاتف وشرقا - زاوية
سيدي محرز وقبلة - بناءات على ملك السادة : محمد بن عبد العزيز
المحرزي والحاج حسن بن حسين وورثة محمود بن احمد بن عبا
وورثة الدزيري والمختار بن احمد الهناني وغربا - ديار على ملك
منجبة الغربي والحاج عبد الرزاق العياشي ومحمد (بالفتح) بن
علي المرصاوي

القطعة الثانية :

جوقا - نهج صغير وقبلة - وورثة محمد القسطلي وشرقا - الشاذلي
رمدة وغربا - تربة زاوية سيدي محرز
القطعة الثالثة :

جوقا وغربا - تربة زاوية سيدي محرز وشرقا - وورثة محمد
القسطلي وقبلة - نهج سيدي محرز

مطلب تسجيل عدد ٢٦٨٢٦

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٨٢٦ المقدم للمجلس العقاري
للجمهورية التونسية في ١٤ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد رئيس
بلدية تونس القاطن بتونس والمعين محل مخابراته بمكتب
الاستاذ رشيد عويج المحامي بتونس نهج سيدي بن عروس عدد
٥٣ تسجيل عقار يعرف بمقبرة البصيلي محتو على مقبرة متروكة
كائن بتونس بباب العسل من ولاية تونس والاحواز ومحكمة
ناحية تونس تبلغ مساحته امتار ٣٨٠٦٠ مربعة ويريد الطالب
ان يسميه مقبرة البصيلي ويشهد انه الان على ملك بلدية
تونس (الملك الخاص)

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

القطعة الاولى :

جوقا : ملتقى شارع الماريشال جوفر ونهج العسل

وشرقا : شارع الماريشال جوفر

وغربا : نهج العسل

وقبلة : طريق فاصل بينها وبين القطعة الثانية

مطلب تسجيل عدد ٢٦٨٢٤

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٨٢٤ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية
التونسية في ١٤ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد رئيس بلدية تونس
القاطن بتونس والمعين محل مخابراته بمكتب الاستاذ رشيد عويج
المحامي بتونس نهج سيدي بن عروس عدد ٥٣ تسجيل عقار
يعرف بالمقبرة الاسرائيلية محتو على مقبرة متروكة كائن بتونس
نهج الحبيب ثامر ونهج الملاحه من ولاية تونس والاحواز ومحكمة
ناحية تونس تبلغ مساحته ٦ هكتارات و٣١ ارا و١٩ صانتيارا
ويريد الطالب ان يسميه المقبرة الاسرائيلية ويشهد انه الان على
ملك بلدية تونس (الملك الخاص)

ولا يوجد عليها ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او
طاري وانها يحده :

القطعة الاولى :

جوقا - الرسم عدد ١٨٤١ وعدد ٢٩٩٨ وعدد ٢٩٩٩ وعدد
٣٠٠٠ وعدد ٣٠٠١ وعدد ٢٢٦٣ وعدد ٤٢٣ وعدد ٣٥٠ وعدد
٣٤٩ وعدد ٣٢٢٣ وشرقا - شارع الحبيب ثامر وقبلة - الرسمان
العقاريان عدد ٤٣٩٥ وعدد ٤٢٠٩ وغربا - نهج الملاحه والقطعة
الثانية

القطعة الثانية :

جوقا - القطعة الاولى وشرقا - القطعة الاولى وقبلة - الرسمان
العقاريان عدد ٤١٨٩ وعدد ٤٢٠٩ وغربا - الرسم العقاري عدد
١٣٥٣ وزنقة بن حسن وديار على ملك بيت المال وعبد السلام
بودبوز ومحمد ابن الحاج سعيد وزنقة النحلي ودار على ملك قرينيا
ازوباردي ونهج المقبرة الاسرائيلية

مطلب تسجيل عدد ٢٦٨٢٥

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٨٢٥ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية
التونسية في ١٤ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد رئيس بلدية تونس
القاطن بتونس والمعين محل مخابراته بمكتب الاستاذ رشيد عويج
المحامي بتونس نهج سيدي بن عروس عدد ٥٣ تسجيل عقار
يعرف بالمقبرة المعروفة بزاوية سيدي محرز محتو على مقبرة متروكة
كائن بتونس نهج سيدي محرز من ولاية تونس والاحواز ومحكمة

- ٣ - الكيلاني بن عليه بن الكيلاني بن عليه فرحات وينوبه
٣/٢٤
- ٤ - شقيقه محمّد وينوبه ٣/٢٤
- ٥ - شقيقهما مصطفى وينوبه ٣/٢٤
- ٦ - شقيقهم حمدة وينوبه ٣/٢٤
- ٧ - الصادق بن المولدي بن الكيلاني بن عليه فرحات
وينوبه ٢/٢٤
- ٨ - شقيقه الطيب وينوبه ٢/٢٤
- ٩ - شقيقهم محمّد (بالفتح وينوبه ٢/٢٤)
الجميع تونسيون ساكنون بمنزل بوزلفي
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى
وانه يحده :
- قبلة : سانية مشجرة قوارص على ملك ورثة على بن رمضان
وشرقا : طريق - وجوفا : سانية الحمامى على ملك ورثة عبد
الجيليل القهواجي منهم ابنه مراد
وغربا : سانية النحل (الرسم العقارى عدد ١٢٠٩٣٩)
وموضع زيتون للجمعية وسانية بن احمد على ملك المحامي محمّد
ابن ميلاد وسانية على ملك محمّد بن الحاج محمّد الشيخ وموضع
زيتون تابع لوقف قارقاش وسانية بن احمد تابعة للجمعية كل
في طائفة .

مطلب تسجيل عدد ٥٦٩٦٦
ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد ٥٦٩٦٦ المقدم للمجلس العقارى
للجمهورية التونسية في ١٧ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد كاتب
الدولة للمال في حق ملك الدولة التونسية الخاص والمعين محل
مخبرته بادارته بمصلحة ملك الدولة بتونس نهج رومه عدد ١٣
تسجيل عقار يعرف بقرية سيدى على نصر الله محتو على اراضى
بها بناءات وارضى ليس بها بناءات كائن قبل القيروان من ولاية
القيروان ومحكمة الناحية بالقيروان تبلغ مساحته هكتارات
١٥١١ ويريد الطالب ان يسميه سيدى على نصر الله ويشهد انه
الآن على ملك جانب الدولة التونسية الخاص
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى
سوى حقوق عقارية مختلفة لفائدة الغير سيقع بيانها فيما بعد
وان حدوده ضبطت باخراج ما اقتطع منه عند التحجير
التكميلي المتعلق بمطلب التسجيل عدد ٥٣٢٠٠ المسمى شراجيل
الدولة .

مطلب تسجيل عدد ٥٦٩٦٧
ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد ٥٦٩٦٧ المقدم للمجلس العقارى
للجمهورية التونسية في ١٨ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد عمر بن
محمّد (بالفتح) بن ميلاد اولاد على التونسي الجنسية صناعته
فلاح القاطن بتونس بنهج بوعصيدة عدد ٦ والمعين محل مخبرته
بمكتب الاستاذ البحرى قيقة المحامى بتونس نهج باب منارة
عدد ٣١ تسجيل عقار يعرف بتجرفوين محتو على ارض للبناء
كائن بتمزرت (مندوبية مطماطة) من ولاية قابس محكمة ناحية

القطعة الثانية :

جوفا : طريق فاصل بينها وبين القطعة عدد ١
وشرقا : دارة ورثة الحاج حمودة اللبان ونهج البصيلي ودار
خميس بن محمّد بن منصور والرسم العقارى عدد ٧٧٤٢ ودار
ورثة على بن ابراهيم
وقبلة : ديار ورثة محمّد بن على الحلواني وورثة الحاج حميدة
ورثة عبد السلام بن العربي بوسنة وورثة محمّد بن البشير
ابن رجب والنهامى بن محمّد الميوى وورثة الحاج حسين بن
سعيدان والطاهر بن حسن بن عبد الله وورثة المختار بن صالح
والحاج الحبيب بن الحاج محمّد (بالفتح)
وغربا : دار الهادى بن محمّد بن ابراهيم العياري ودار
حسن بن احمد بن ابراهيم المرصاوى والرسمان العقاريان عدد
٣٢٤٧٥ وعدد ٢٥٤٠

مطلب تسجيل عدد ٢٦٨٢٧
ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٨٢٧ المقدم للمجلس العقارى
للجمهورية التونسية في ١٤ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد رئيس
بلدية تونس القاطن بتونس والمعين محل مخبرته بمكتب
الاستاذ رشيد عويج المحامى بتونس نهج سيدى بن عروس عدد
٥٣ تسجيل عقار يعرف بمقبرة باب الخضراء محتو على مقبرة
متروكة كائن بتونس نهج البروتسطن من ولاية تونس والاحواز
محكمة ناحية تونس تبلغ مساحته امتار ١١٣٠٦ مربعة ويريد
الطالب ان يسميه مقبرة باب الخضراء ويشهد انه الآن على ملك
بلدية تونس (الملك الخاص)
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى
وانه يحده :

القطعة الاولى :
جوفا وشرقا : نهج باب الخضراء - وقبلة : نهج الضابط عمر
بوكتسين - وغربا : نهج البروتسطن
القطعة الثانية :
جوفا : نهج الحق - وشرقا : نهج البروتسطن - وقبلة :
نهج باب المقبرة - وغربا : نهج الرمانة

مطلب تسجيل عدد ٢٦٨٢٨
ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٨٢٨ المقدم للمجلس العقارى
للجمهورية التونسية في ١٥ فيفري ١٩٥٨ طلب السيد الحاج
الهادى بن محمّد بن الكيلاني بن عليه فرحات التونسي الجنسية
صناعته فلاح القاطن بمنزل بوزلفي تسجيل عقار يعرف بسانية
شريفة محتو على سانية مشجرة قوارص وعود رقيق بحومة
النوالات بغابة منزل بوزلفي من ولاية الوطن القبلي محكمة ناحية
سليمان تبلغ مساحته ٨ هكتارات تقريبا ويريد الطالب ان
يسميه سانية شريفة ويشهد انه الآن على ملك :

١ - طالب التسجيل وينوبه ٣/٢٤
٢ - شقيقه محمّد وينوبه ٣/٢٤

شرقا : مطلب تسجيل ٢٣٤٠٢ - قبة : مطلب تسجيل ٥٤٠٥٩
 وورثة عبد الله الحمدي - غربا : الرسم العقاري ٤٨٥٤٥
 فمن تاريخ هذا الاعلان بتدئى مدة الشهرين المعينة بالفصل
 ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان
 ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بزغوان او لوالى
 تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

٢ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو فيياز مدينوف
 مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار سانية سعديّة
 الذى طلب تسجيله السيد بلقاسم بن على بن معتوق الشناوى
 بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٢٥٢ مقدم منه فى
 ١٩ مارس ١٩٥٤ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ
 فى ٣٠ مارس ١٩٥٤ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة
 فى ٨ نوفمبر ١٩٥٦ وهذا الملك المسجل محتوى على حديقة
 له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٢ هكتار و ٥٠
 آر وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل برادس
 على بعد كيلومترين من محطة القطار
 وان على مقتضى الارشادات التى وقع تلقيها على العين فان
 هذا الملك يحده :

جوبا : الرسم العقارى ٨٣٥٥٩ وورثة خميس ثابت
 والهادى بوروره - شرقا : الرسم العقارى ٢٦٥٩٢ - قبة :
 ورثة بلقاسم بن الحاج حامد بن معتوق - غربا : الرسم
 العقارى ٤٣٥١٠

فمن تاريخ هذا الاعلان بتدئى مدة الشهرين المعينة بالفصل
 ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان
 ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى
 تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

٣ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو رويو مهندس
 محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار بية شلية الذى طلبت
 تسجيله المدام نهماني شية وزوجها جاوى اسحاق بصفة كونهما
 مالكين بموجب مطلب عدده ٢٦٤٥٧ مقدم منها فى ١٨ مارس
 ١٩٥٥ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ فى ٢٩
 مارس ١٩٥٥ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ١٩
 فيفري ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوى على دار له من
 المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٣٥٠ مترا مربعا وهذا

مطماظة تبلغ مساحته امتار ١٢٠٠ مربعة ويريد الطالب ان
 يسميه ملجا تمزرت ويشهد انه الآن على ملكه الخاص
 ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى
 وانه يحده :

قبة : راس تجرفوين وهو الجبل - وشرقا : ارض على ملك
 عيسى بن على بن عاشور فى البعض وفى الباقي ارض على ملك
 محمد (بالفتح) بن عبد الله بن سرحان - وجوبا : حوش محمود
 وعلى وعياد ابنا محمد بن على العكارى الذهبى فى البعض وفى
 الباقي ارض محمد بن احمد بن الوادى ومحمد بن بلقاسم بن
 خلف ومحمد بن عبد الله بن سرحان البائعين - غربا : الطريق
 العمومى الرابط بين مطماظة ونفزاوة .

مطلب تسجيل عدد ٥٣٤٦٥ ولاية الكاف اعلام

ليكن فى علم الغير انه تنفيذيا للحكم الصادر فى ١٦ فيفري
 ١٩٥٥ فى القضية عدد ٥٣٤٦٥ (هنشير سيدى زيد) الكائن
 بمشيخة الغار (اولاد عون) بولاية الكاف فان اجراءات التسجيل
 ستجرى لفائدة المستحقين المذكورين بالفريضة المقدمة بالملف
 فعلى كل من يهمة الامر الاطلاع بكتابة المحكمة العقارية على
 الفريضة المذكورة وتقديم الملاحظات التى يراها صالحة - ومن
 تاريخ هذا الاعلان بتدئى مدة الشهرين لتقديم المعارضات
 سواء لوالى الكاف او الى حاكم الناحية بسليانة او الى رئيس
 المحكمة العقارية .

اتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز (زغوان)

١ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره السيد شوكر عبد
 اللطيف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار هنشير
 بالمنصير ٢ الذى طلب تسجيله السيد صالح بن عباد بن صالح
 دباقر القيزانى بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٥٣٦٦
 مقدم منه فى ٢١ ماي ١٩٥٠ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي
 المؤرخ فى ٢٣ ماي ١٩٥٠ وان انتهاء الاجراءات ختمت
 بصفة باتة فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوى
 على اراضى بها جندل له من المساحة حسب تعريف طالب
 التسجيل ٢٠٠ هكتار ولكن مساحته الحقيقية هى ٥٣٢ هكتار
 ٩٠ ار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل جبل
 بالمنصير ٢ وخلافا لما هو موضح بمطلب هذا التسجيل فان هذا
 الملك المسجل كائن بالملكة التى توجد على بعد ٧ كيلومتر قبة
 شرقا من ام الابواب

وان على مقتضى الارشادات التى وقع تلقيها على العين فان
 هذا الملك يحده :
 جوبا : محمد بن عمر بن بوبكر بن سمره وجماعته -

الذي طلب تسجيله السيد محمد بن علي تقيّة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٥١٠١ مقدم منه في ٦ ديسمبر ١٩٥٠. وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة بانه في ٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على بنية بها مخزن ومصرة وطابق اول له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١١ آرا و ٥٠ صانتيارا ولكن مساحته الحقيقية هي ١١ آرا و ٤٥ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالعيطة على بعد كيلومتر واحد جوفى غربى طبلية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً شرقاً : الطريق من الصيادة الى طبلية - قبله غرباً وجوفاً غرباً : صالح ومحمد ابناى الحاج خليفة بن حمودة - قبله شرقاً : صالح ومحمد ابنا الحاج خليفة بن حمودة - محمود بن الحاج على النابلي - محمد بن احمد بن عمر ابراهيم فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية او لوالى سوسة او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية مدينين

٦ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الهادي رزوقه مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار القديدي والقصر الذي طلب تسجيله السيد محمد الصادق بن سعد بن عمر ومن معه بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده ٥٦٢٨٨ مقدم منه في ٢٤ مائة ١٩٥٤ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في غرة جوان ١٩٥٤ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة بانه في ١١ ارس ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض محترثة وللرعي له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥٠ هكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٧٧ هكتار و ٧٠ آرا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بقصر الماري مشيخة الذرع على بعد ٢٠ كيلومتر تقريبا قبلي فم تطاوين

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبله : محمد الصادق بن سعد بن خليفة بن عمر جوفاً : اولاد سدره ومحمد بن احمد بن محمد الطرومي ومنصور بن سالم الطرومي - غرباً : القبائل الخمسة - شرقاً :

الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس نهج مدينين عدد ١ وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً شرقاً : ورثة تليلي - جوفاً غرباً : الرسم العقارى ٢٩٢٠٣ - غرباً الرسم العقارى ٣٥٧٣١ - شرقاً : نهج مدينين قبله : زنقة الشنجان

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

٤ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد المختار بن نصر مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار هنشير شحمير عدد ١ الذي طلب تسجيله السيد محمد المختار الاخضر في حق وقف الجللاصي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٢٦٦٥١ مقدم منه في ١٩ جوان ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة بانه في ٢٠ جوان ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض للزراعة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٦٠ هكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٤٣ هكتارا و ٢٧ آرا و ٩٤ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بنعسان

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً شرقاً : الرسم العقارى : ١٤٧٦٢ و ٤٦٨٤١ و ٣٧٨٤٣ و ٢٠٨٨٠ و ٢١٢٠٠ و ١٤٨٠٨ - جوفاً غرباً : الرسم العقارى ٢١١٩٩ - قبله شرقاً وقف بستنجي - قبله : محمد باش حانبه شرقاً : وادي ملبان

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية سوسة (المهدية)

٥ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بوراوي بن علي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار دار تونس

عمر بن سالم بن احمد بن منصور الطرومي وبلقاسم بن محمد بن علي بن منصور الطرومي

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بقابس او لوالي مدين او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية سوسة

٧ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو بزينا مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار دار السعادة ٥٦ الذى طلب تسجيله السيدان احمد بن حميدة بن عثمان ومحمد بن حميدة بن عثمان بصفة كونهما مالكين بموجب مطلبهما عدد ٥٦٧٠٤ مقدم منهما فى ٣١ مارس ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ فى ١٠ افريل ١٩٥٦ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ٢٠ جانفى ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوى على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٤٨ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هى ٤٥ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسوسة نهج فيكتور هيقو عدد ٣٢

وان على مقتضى الارشادات التى وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة شرقا : شارع فيكتور هيقو - قبلة غربا : نهج كاتانيا - جوقا غربا : مدام سيمونت انطونيا - جوقا شرقا : الرسم عدد

٢٧٠٢٨

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية سوسة

٨ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو بزينا مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار بريكان الذى طلب تسجيله المسيو اسحاق ايمانويل دافيد سون بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٧٥٦ مقدم منه فى ٢ جويلية ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ فى ١٠ جويلية ١٩٥٦ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ٢٠ جانفى ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوى على ارض للبناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٣٢٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هى ٣٢١ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن

بمقتضى مطلب التسجيل بسوسة على الحافة الجوفية الغربية لنهج تونس الممتد وان على مقتضى الارشادات التى وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا غربا : الرسم عدد ٢٠٠٤٨٨ - عمر بن حمودة بن بسباس والرسم عدد ٤٧٦٦٣ - جوقا شرقا : مطلب التسجيل عدد ٥٤٢٠٩ - قبلة شرقا : نهج تونس الممتد - قبلة غربا : الرسم عدد ٢٠١٨٩٦

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية سوسة

٩ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو بزينا لوى مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار يحيى زروق الذى طلب تسجيله السيد الصادق بن العروسي بن احمد زروق بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٨٥٨ مقدم منه فى ٢ فيفري ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ فى ١٢ فيفري ١٩٥٧ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ٢٠ جانفى ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوى على قطعة ارض بها حائط له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥٠ مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هى ٥٠ مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسوسة على الحافة الجوفية الشرقية للطريق عدد ١ امام قسلة الحرس الوطنى وان على مقتضى الارشادات التى وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا وجوقا غربا : الرسم عدد ٢٠٢٥٧١ - قبلة غربا : الطريق عدد ١ - قبلة شرقا : الرسم عدد ٣٩٢١٣

فمن تاريخ هذا الاعلان بتبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او لوالي سوسة او لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية صفاقس

١٠ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو صالحيه مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار زيتونة النياق وهنشير جبين الذى طلب تسجيله السيد على بن فرج بن شعبان فى حق وقف بن شعبان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٨٥٨ مقدم منه فى ٢١ فيفري ١٩٥٧ وقد ادرج

هيكنارات وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل قرب الطريق عدد ١٢٠ بالمكان المعروف بحفاية على بعد ٣ كيلومتر تقريبا جوفى صفاقس
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

شرقا : ورثة احمد القرمازي - بلقاسم بن حمودة الشريف
الصادق بن عمر بن حمودة العجمي - حمزاوي الطرابلسي -
محمد بن البشير بلقيث - علي بن سعد بكار - ورثة حميدة
خريش - قبة : ورثة الحاج احمد شيخ روحه - غربا :
الرسم عدد ٥٢٣٨ - الشيخ محمد الرخيص ومن معه - جوفأ :
علي بن محمد الدماك

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية او لوالى صفاقس او
لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية صفاقس

١٢ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو صالبيه
مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار القسطينى عدد ١
الذى طلب تسجيله السيد محمد بن علي القسطينى بصفة
كونه مالكا بموجب مطلب عدده ٥٦٩١١ مقدم منه فى ١١
جويلية ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسى المؤرخ فى
٢٣ جويلية ١٩٥٧ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى
٩ ديسمبر ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوى على ارض
ومدرسة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥ ارات
وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بطريق م س
٨٢ على بعد ٤ كيلومتر جوفأ من صفاقس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

جوفأ ورثة الوكيل - شرقا : محمد بن علي القسطينى طالب
التسجيل - قبة : محمد بن علي مصلامانى - غربا : مطلب
تسجيل ٥٥٧٦٤

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية او لوالى صفاقس او
لرئيس المجلس العقارى بتونس

ملخصه بالرائد التونسى المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٥٧ وان
اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٧
وهذا الملك المسجل محتوى على قطعتين له من المساحة حسب
تعريف طالب التسجيل ٣٠ هكنارا وهذا الملك المسجل كائن
بمقتضى مطلب التسجيل على بعد ٧ كيلومتر جوفأ غربا من
قرية الشابة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

القسم المكون من القطعة ١ - ٢ - ٧ - ٨ و ١٢

جوفأ وغربا : مطلب تسجيل ٥٦١٨٤ - قبة ورثة حسين
بن احمد بن فرج - شرقا ورثة سالم بن ابراهيم شبيحه -
ورثة خليفة البكوش

القسم المكون من القطعة ٣ - ٤ و ٥ جوفأ : ورثة على
بن احمد وورثة ابراهيم بن سالم شبيحه - ورثة سعيد بن
امباركة - غربا : ورثة ابراهيم بن علي - ورثة سعيد بن
امباركة - ورثة على بن احمد - ورثة خليفة البكوش - عمران
بن العروسي بن سالم بن خليفة البكوش قبة ورثة خليفة -
ورثة على الحميرى - محمد بن فرج بن الحاج سالم - حسن
بن خليفة زرود

شرقا : ورثة على بن مسعود قراره - ورثة الحاج على
الراوين - محمد بن فرج بن الحاج سالم - ورثة الحاج سالم
بن شعبان

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان
١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية او لوالى صفاقس او
لرئيس المجلس العقارى بتونس

اتهاء التحديد الموقت ولاية صفاقس

١١ - بمقتضى رسم التوجه الذى حرره المسيو صالبيه
مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار ديا عدد ٢
الذى طلب تسجيله المسيو زيتون ليون فى حق شركة ايترابور
بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده ٥٦٨٩٦ مقدم منه فى
٢٠ مائة ١٩٥٧ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسى المؤرخ فى
٢٨ مائة ١٩٥٧ وان اتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة فى ١٠
ديسامبر ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوى على ارض بيضاء
بها اكواخ له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٥

اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وان البيع سيقع طبق كراس الشروط المحرر في هذا الشأن والذي يمكن الاطلاع عليه اما بكتابة المحكمة المذكورة او بمكتب العدل المنفذ القائم بالتبع المذكور

العدل المنفذ
الطاهر القليبي
عدد ١٣٩٩

مكتب الاستاذ محمود فرحات

العدل المنفذ
عدد ٦ نهج سان جان - بتونس

اعلان ثان

بيع بالمزاد العلني
بموجب عقلة عقارية
عريضة : برونسي (هانري برون)
القاطن بتونس عدد ١ نهج اليونان
ضد : (١) موعطي سيون (٢) موعطي
ايلى ، كلاهما قاطنان بتونس عدد ٧
نهج أمبير

قطعتان أرض متلاصقتان مبنى أمامهما
بالقالب السيمان ويفتحان الى عدد (٢٥)
(٢٧) في نهج الجنرال مرقريت ، وفوقهما
يوجد مخزن مغطى بالحديد مصفح ،
مغلقا بباب كبير في الواجهة وبعدد ٢٥
يوجد بناء مرتفع من اليجور ولا به الا
البلاطة الارضية والحديد شبه حرف (ت)
بالفرنسية بالسطح والسوارى وتهيئة
شرفة

ان الارض المذكورة مسجلة تحت عدد
٥٤٦٦٧ ومساحتها آرا وسبعة وسبعين
صانيارا (٨٧) وعدد ٥٥٠١٥ ومساحتها
آرا وخسة وسبعين صانتيارا (٧٥) (١)
وهما حران ويمكن تقلييهما في كل الاوان
والبيع بالمزاد العلني يكون يوم الثلاثاء
في الثامن أفريل من عام ثمانية وخمسين
وتسعمائة والف على الساعة التاسعة
صباحا بدائرة المناداة بالمحكمة الابتدائية
بتونس شارع فرحات حشاد

السهر الافتتاحي : مائتان الف فرنك
(٢٠٠٠٠٠) مع اضافة المصاريف والفوائد

ثمانية وخمسين وتسعمائة والف بدائرة
العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بنابل
الارشادات :

تؤخذ من مكتب السيد الصادق
القروي العدل المنفذ بتونس نهج باب
سويقة عدد ١٨٩
وللاطلاع على كراس الشروط يقع
بكتابة المحكمة المذكورة اعلاه

العدل المنفذ القائم بالتبع
الصادق القروي

عدد ١٣٧٩

مكتب الطاهر القليبي

العدل المنفذ بالحاضرة

نهج اسبانيا عدد ٣٨

بيع عدلى

اعلان ثالث

ان بيع كامل الربع الكائن بسيدى
ابى سعيد سقع لدى دائرة العقل
العقارية بالمحكمة الابتدائية بالحاضرة
الكائنة بشارع فرحات حشاد فى الثامن
عشر من مارس ١٩٥٨ على الساعة
التاسعة صباحا بالمزايدة العلانية والى
آخر راغب وذلك بواسطة العدل المنفذ
المذكور وبمقتضى تنبيه رامى الى عقلة
عقارية على الربع المذكور لفائدة السيد
على بن نصر اليعقوبى القاطن بسيدى
ابى سعيد ضد المعقول عليه السيد عبد
الرزاق بن على بن احمد البجاوي
القاطن بالمكان

وان العقار الذى سيقع بيته هو كائن
بسيدى ابى سعيد ومعد للسكنة مساحته
امتا ١٦٨ مربعة كاملها مبنية ومسجل
بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت اسم
« عبد الرزاق » رسم عقارى عدد ٤٤٥٧٧
الثلث الافتتاحي فرنكات ٥٠٠٠٠٠
خمسائة الف فرنك

مكتب الاستاذ الصادق القروي
العدل المنفذ بتونس
نهج باب سويقة عدد ١٨٩

اعلان ثالث

بيع بموجب عقلة عقارية
يقع على ثلاثة اقسام
القائم بالتبع :

السيد محمد بن سالم البفوني
المهداوى الفلاح بنى خلاد مندوبية
سليمان محل مخابرته بمكتب محاميه
الاستاذ الطاهر كدوس شارع فرحات
حشاد

المعقول عليه :

السيد محمد (بالفتح) بن الكيلاني
الضدلى بصفته مقدما على وقف الففوق
المنحل الساكن بتونس نهج سيدى
البشير عدد ١١

بيان ما هو معد للبيع :

(١) جميع سانية الحفير المسجلة تحت
عدد ١٢٢٥٧٠ الكائنة بدار نعمان غربى
بنى خلاد مندوبية سليمان مساحتها
١٠٠٠٠٠ هـ مشجرة بالزيتون
والاشجار المثمرة والبرتقال وبها بئر
وبناء يحتوى على غرفتين

(٢) جميع سانية الطرفة المسجلة تحت
عدد ١٢٢٥٧١ الكائنة بالمكان المذكور
مساحتها ١٠٠٠٠٠ هـ مشجرة مثل
السابقة

(٣) جميع شراك الوحيشى المسجل
تحت عدد ١٢٢٥٧٢ الكائن بالمكان ايضا
مساحتها ٦٠٢ ٠٠٨٥٠ هـ
القدر الافتتاحي :

للقسم الاول ٣٠٠٠٠٠٠٠٠
للقسم الثانى ١٠٠٠٠٠٠٠٠
للقسم الثالث ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
البتة :
تقع يوم الاثنين السابع عشر من مارس

الاف فرنكا وزعت كما وقع توضيحه
بالعقد
وقع تغيير الفصل ١١ من القانون
الاساسي بما يفيد ذلك
مسير الشؤون
عدد ١٦١٠

المحكمة التجارية بالحاضرة

التصفية العذلية والافلاس
نسخة من دفتر التجارى والاشهار
الواقع بصحفتي لابريس والعمل في
٢٢ فيفري ١٩٥٨
احكام بالتصريح بالافلاس (الحاكم
المكلف السيد حمودة)
بتاريخ ١٥ فيفري ١٩٥٨
السيد على بن بلقاسم هباط بسوق
الجملة بنهج نورماندى بتونس
الناظر المصفي السيد مرياني
ايقاف الدفوعات في ٣ نوفمبر ١٩٥٦
بتاريخ ١٨ فيفري ١٩٥٨
السيد على بن محمد بن عبيد الذويب
بسوق الحوت عدد ١٦١ بتونس
الناظر المصفي السيد الضاوي
ايقاف الدفوعات في ١٧ جوان ١٩٥٥
حكم بحل الاتفاق وفتح الافلاس من
جديد

بتاريخ ١٨ فيفري ١٩٥٨

السيد عمر بن منصور بشارع باب
الجديد عدد ٦٢

الناظر المصفي السيد فرانسوا نيكولا
احكام بالحتم لعدم كفاية الدخل

بتاريخ ١٥ فيفري ١٩٥٨

افلاس : الطاهر بن مصطفى العرقى
السيد كيلير

افلاس : التهامي محمد الكيلاني
السيد كالامان

افلاس : سمين بن احمد خضار
السيد كالامان

افلاس : عمار بن على الشوك السيد
كالامان

افلاس : محمد القسنطيني السيد
كالامان

لدى المشترين القاطنين عند الاستاذ بول
قر ١٣ نهج سان شارل تونس بداية من
هذا الاعلان في اجل لا يتجاوز ٢٠ يوما
نسخة من رسم البيع قدمت لمكتبة
المحكمة المدنية بالحاضرة
عدد ١٥٧٨

اعلان عدد ٥

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن عمر والبشير وعثمان
وخديجة ابناء محمد الهذيلي السقني
القيرواني بانهم يملكون جميع الدار
الشرقية المنح ومخزنها الشرقي ايضا
الملاصق لها من قبلها الكائن بنهج سيدي
عمر عباده بجبلية القيروان يحدهما قبة
المرير المذكور وشرقا حيث المفتح وجوفا
دار لورثة على بن محمد دود وغربا على
بن عمر الوسلاتي وهي في حوزهم
وتصرفهم منذ مدة يزيد على ستين عاما
وان رسم تملكهم لذلك ظل ويرومون
اقامة وثيقة في ذلك وعليه فمن كانت له
دعوى او معارضة فليقم لدى جناب
السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقيروان
في ظرف سبعين يوما من تاريخ نشر
هذا الاعلان ولا تقبل معارضة بعد ذلك
وكتب في ٣ رجب ١٣٧٧ وفي ٢٤ جانفي
١٩٥٨

عدد ١٥٨٢

الشركة الفرنسية التونسية للنقل

بالاتوموبيل للغرب

الكائن مقرها بتالة

اتضح من عقد بخط اليد ادرج بتونس
في ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ وسجل بالمدينة
المذكورة في ١١ فيفري ١٩٥٨ بالجلد
عدد ٣/٦٩٢ تحت عدد ٦٦١ ووضع
نظيران منه بكتابة المحكمة المدنية بسوسة
في ١٧ فيفري ١٩٥٨ ان الاسهم ٢٤٩٦
التي قيمة الواحد منها الف فرنك
والمكونة لراس المال الاشتراكي الذي
قدره فرنكات ٢٤٩٦٠٠٠ وقع ادماجها
في اسهم ٤١٦ قيمة الواحد منها ستة

جميع الارشادات تؤخذ من الاستاذ
محمود فرحات العدل المنفذ عدد (٦) نهج
سان جان
والاطلاع على كراسة الشروط بكتابة
المحكمة المذكورة
العدل المنفذ القايم بالتبوعات

يمضى

محمود فرحات

عدد ١٥٠٩

اعلان ثان

بكتب بخط اليد مؤرخ بتونس في
غرة فيفري ١٩٥٨ ومسجل بقسم
العقود المدنية في ١٢ فيفري ١٩٥٨
تحت عدد ٦٩٢ وادى عدد ٦٧٠
يضح بان السيد دوماس شارل
التاجر والقاطن بتونس بنهج تيار عدد
٣٩ باع الى السيد يوسف بن يدر
التاجر القاطن بتونس بنهج الكنيسة
عدد ٢٤ الاصل التجارى الكائن بتونس
بنهج شارل دي قول عدد ٧ ذو العلامة
(قهوة دوماس انتاج شارل دوماس)
وداخل في ذلك الفرع الكائن بنهج
آبيال عدد ٤ الاعتراضات عن ثمن
البيع تقع بوثيقة غير عادلة في خلال
العشرين يوما الموالية لهذا الاعلام والا
يقع رفضها لدى السيد يوسف بن يدر
التاجر والقاطن بنهج الكنيسة عدد ٢٤
بتونس

عدد ١٥٧٧

اعلان ثان

حسب رسم خط اليد المؤرخ في ٦
فيفري ١٩٥٨ وسجل من الغد بالجلد
عدد ٦٩٢ صنف ثلاثي ٥٨٠ يتضح ان
المدام ماري حسيد القاطنة بتونس ٢٨
نهج فرانسوا بورقاد باعت للمدام لويس
كركوس القاطنة بتونس ٨ مثلك نهج
القطان مادون والمدام كلاديس كركوس
القاطنة بتونس ١٦ نهج بليسار
متجرا لبضائع الاطفال يسمى
« بيتشون » كائنا بتونس شارع قرطاج
(بالماريوم)
فعلى المعارضين ان يقدموا اعتراضهم

على الأقل وستة في الاكثر عينهم الاجتماع العام ويكون كل منهم مالكا لحصة اسهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ٢٦ من القانون المؤرخ في سنة ١٨٦٧ « ٠٠٠٠ (لا تغيير بالباقي)

٢

اودع نظيران مسجلان من محضر الاجتماع العام الغير العادي المنعقد في في ٢٥ جانفي ١٩٥٨ لدى كتابة المجلس الابتدائي بتونس في ١٢ فيفري ١٩٥٨

هذا مضمون من الاصل

مجلس الادارة

عدد ١٦١٣

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية عدد ١ سجل عدد ٦٩٢ وادى عدد ٦٩٩ في ١٣ فيفري ١٩٥٨ ووقع تسليم نسختين منه لكتابة المحكمة المدنية بتونس في ١٤ فيفري ١٩٥٨ ان المسيو جياقلى بيرنار والمسيو جورج احالا الى : اولا المدام اندري دى بيرون عدد ١٤٨ حصة اشتراك - ثانيا الى المدام باراديزى شارلوت عدد ٤٠ حصة اشتراك والى المسيو دى بيرون عدد ١٢ حصة اشتراك وذلك كامل الحقوق التي يملكونها بالشركة التونسية لتصيير القوارص « ستوكا » بنهج بريطانيا عدد ٥٢

وان الفصل ١٦ من القانون الداخلي وقع تنقيحه وصار المسيو دى بيرون هو النائب الوحيد للشركة .

وطبق مقتضيات الفصل ٢٤ من القانون الداخلي قد وقع التمديد في مدة الشركة الى موفى سبتمبر ١٩٦٣

ووقع تحويل مقر الشركة المذكورة الى نهج بريطانيا عدد ٥٢ له نظير

النائب اندري دى بيرون

عدد ١٦١٤

المتصرفين الاثنين الذين تمت مأموريتهما اثر سحب القرعة

- المصادقة على التقرير الخاص انصادر من مأموري الحسابات في يتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل ٤٠ من القانون المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

مجلس الادارة

عدد ١٦١٢

شركة معاصر ومعامل تصفية الزيوت ومصنات « لا لويز »

شركة اسماء اعضائها مجهولة رأس مالها فرنكات ٥٠٦٢٥٠٠ مركزها

بتونس شارع الحبيب نامر عدد ١٢

١

بمقتضى تفاوض مؤرخ في ٢٥٠ جانفي ١٩٥٨ سجل مضمون من محضره بتونس لدى القسم الاول للعقود المدنية في ١٩ فيفري ١٩٥٨ بالدقر ٦٩٣ من السلسلة الثالثة والوادي ١٣ قرر الاجتماع العام الغير العادي لمساهمي الشركة التي اسماء اعضائها مجهولة المسماة « شركة معاصر ومعامل تصفية الزيوت ومصنات لالويز » ان يرجع قيمة السهم الاسمية الى ١٢٥٠ فرنك فيما يتعلق بالاسهم ٤٠٥٠ الناشئة عن تجمع الاسهم ٢٠٢٥٠ ذات ١٠٠٠ فرنك الواحد الى اسهم قيمة الواحد منها ٥٠٠٠ فرنك وبناء على ذلك نقح الاجتماع العام الغير العادي الفقرة ١ من الفصل ٥ والفقرة ١ من الفصل ٧ من القانون الاساسي واصبح النص الجديد كما يلي :

« الفصل ٥ - الفقرة ١ - عين راس

مال الشركة بفرنكات ٥٠٦٢٥٠٠

منقسمة الى ٤٠٥٠ سهم ذى ١٢٥٠

فرنك الواحد اكتسبت تقودا »

« الفصل ٧ - الفقرة ١ - يدير

الشركة مجلس متركب من ثلاثة اعضاء

بتاريخ ١٨ فيفري ١٩٥٨ افلاس : شركة العطورات اندري السيد كالامان

افلاس : شركة فيلا وشركائه السيد الضاوي

اعلام للدائنين لتسليم حجج ديونهم في الخمسة عشر يوما

بمكتب السيد نيكولا نهج الصادقية عدد ٣٣ بتونس

التصفية العادلة : س مالك والشميني التاجران في الكتب بنهج الجزيرة عدد ٥٥ بتونس

التصفية العادلة : محلات رالو اخوان س. أ. ر. ل نهج التحرير عدد ٥٧ بتونس

وباسفله امضاء كاتب المحكمة

عدد ١٦١١

الشركة التونسية للتجهيزات والتجديد الصناعية والفلاحية

(س - ت - أ - م - ي - أ)

شركة اسماء اعضائها مجهولة رأس مالها فرنكات ١٨٥٧٢٠٠٠٠ مركز الشركة بتونس بالنهج ١٩ من الميناء سجل التجارة : تونس ٢٤٤٤٤

ان السادة مساهمي الشركة المسماة « الشركة التونسية للتجهيزات والتجديد الصناعية والفلاحية » (ستاميا) وهي شركة اسماء اعضائها مجهولة رأس مالها فرنكات ١٨٥٧٢٠٠٠٠ مركزها بتونس بالنهج ١٩ بالميناء مستدعون يوم الاربعاء ١٩ مارس ١٩٥٨ على الساعة ١١ صباحا بمكاتب بنك تونس الكائنة بتونس شارع فرنسا للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

- الاطلاع على حسابات الدورة

المالية المخومة في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٧

- المصادقة على الحالة المالية وعلى

حساب الارباح والخسائر

- ابراء المتصرفين

- تعيين متصرفين اثنين عوضا عن

وبناء على ذلك لن يقع سحب القرعة
ارقام الرقاع التي سحبت سابقا والتي
تستحق الايفاء بمعينها

سنة الايفاء بها

٥٦

١٧٢٤

٥٦

من ٨٢٣٥ الى ٨٢٤٤

عدد ١٦١٨

اعلان عدد ٦

الحمد لله يعلن عمر بن سالم بن علي
الوحيشي القيرواني انه يملك جميع
الدار والعلوي المعتلى عليها الكاتبة بزئقة
نافذة المعروفة بزئقة الامام من حومة
الجامع يحدهما قبة حيث المفتح وشرقا
دار على الصيد ودار صالح قينبي وجوفا
مبضاة وحوانيت سوق البلاغية الوسط
وغربا دار الجربي والباجي في طائفة
وفي اخرى مصبغة وكان حبسها على
نفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على من
سماه برسم التحسيس وان رسمي التملك
والتحسيس لها ضل ويروم اخراج
نسخة من الرسم المذكور المضمن
بدفترى المرحوم الشيخ محمد طراد
والشيخ محمد يحي بوراس المحفوظين
بخزنة المحكمة بالقيروان المؤرخ في ٢٤

صفر ١٣٥٣ وفي ٦ جوان ١٩٣٤

وعليه فمن كانت له دعوى او
معارضة فليقم بها لدى جناب السيد
رئيس المحكمة الابتدائية بالقيروان في
اجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ نشر
هذا الاعلان ولا يقبل اعتراض بعد
ذلك وكتب عن اذنه في ٢٧ رجب ١٣٧٧
وفي ١٧ فيفري ١٩٥٨

وكيل رئيس المحكمة الابتدائية
الامضاء : محمد الطاهر الفاسي

عدد ١٦١٩

اعلان اول

بمقتضى خط اليد المؤرخ في ١٥
فيفري ١٩٥٨ المسجل بسوسة في ٢١
فيفري ١٩٥٨ بالدفتر ٣٢٢ عدد ٥٢٩ باع
السيد علي بن بشير الزرقاطي الى السيد

يطلبان الاذن من الجناب في اعادة نشرة
واحدة بالرائد المذكور لمدة عشرين يوما
فقط وللجناب اتم النظر وكتب في رجب
١٣٧٧ وفي فيفري ١٩٥٨

اطلع عليه رئيس المحكمة واذن
بنشره بالرائد الرسمي وكتب في ١٧
رجب ١٣٧٧ وفي ٦ فيفري ١٩٥٨
عدد ١٦١٦

يتضح من مفاوضة اثر جلسة خارقة
للعادة بتاريخ يوم ٧ فيفري ١٩٥٨
سجلت بسوسة يوم ١٩ من الشهر
المذكور بالمجلد عدد ٣٢٢ وعدد ٥٠٨
اودع منها نسختان بكتابة المحكمة
الابتدائية بسوسة اتضح ان المسيو روجي
تسليدي والهيدي محمد الملولى وجان
سبته وقع تعيينهم كنواب لشركة ذات
المسؤولية المحدودة المسماة « فوكيس »
التي مقرها بسوسة بنهج الجزائر عوض
مكان المسيو جوزيف بوخزبة الذي
استقال ولانتمام بعض عمليات الشركة
حسب الحاجة فانه ما يقع الاعتراف الا
بامضاء السيد محمد الملولى مع امضاء
احد النواب نسخة

عدد ١٦١٧

الشركة التونسية للكهرباء والنقل

(س - ت - أ - ت)

شركة اسماء مساهميا مجهولة رأس
مالها فرنكات ٥٩٥٤٥٥٠٠٠ مركزها
بنونس شارع الحبيب بورقيبة سجل
التجارة : تونس عدد ١٤٩

رقاع ذات ٥٠٠٠ فرنك

% ٤ سنة ١٩٤٢

الاستهلاك السادس عشر

بتاريخ ١ ماي ١٩٥٨

عملا بالمقدور الذي احتفظت عليه
حين اصدار الرقاع قررت الشركة
التونسية للكهرباء والنقل (س - ت -
أ - ت) القيام بالاستهلاك بتاريخ ١
ماي ١٩٥٨ على طريق اشترايات من
البورصة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في
١٢ جانفي ١٩٥٨ ومسجل بنونس في
١٣ فيفري ١٩٥٨ بقسم العقود المدنية
عدد ١ سجل عدد ٦٩٢ سلسلة مكر
وادي عدد ٨١٣ ووقع تسليم نسختين
منه لكتابة المحكمة الابتدائية بنونس في
٢٠ فيفري ١٩٥٨ ان المسيو كانروزو
احال الى : اول المسيو فلانتى فيتو عدد
٢٠٠ مائتان حصة اشتراك - ثانيا والى
المدام ماري رويينو زوجة فلانتى فيتو
عدد ١٥٠ مائة وخمسون حصة اشتراك
وذلك كامل الحقوق التي يملكها بالشركة
« مقاوله بالاشغال فلانتى وكانروزو »
« انتربريز دي ترافو فلانتى وكانروزو »
بنهج باب الفلة عدد ١٠ وقد وقعت احالة
مقر الشركة المذكورة بنهج فلاندر
عدد ١ له نظير

النائب فيتو فلانتى

عدد ١٦١٥

اعلام عدد ١/٨٦

الحمد لله بعد ان كان صدر اذن من
جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بالخاضرة في نشر اعلان بالرائد الرسمي
التونسي في تملك حليلة بنت احمد بن
جاء بالله وابنها من زوجها الحاج سليمان
ابن جاء بالله لجمع الدار عدد ٨ بزئقة
ابن جاء بالله من نهج باب الفلة بنونس
وان رسم التملك ضل من يديهما
ويريدان اقامة وثيقة في تملكهما لها
وقد نشر الاعلان بالرائد المذكور تحت
عدد ١٩ - ٢٠ - ٢١ في ٢ ربيع الاول
١٣٦٧ وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٥٧ وفي ٦
ربيع الاول وفي ١ اكتوبر العامين
المذكورين والثالث في ٩ ربيع الاول
وفي ٤ اكتوبر المذكورين بالقلم العربي
وبثلاثة اعداد بالقلم الفرنسي الاول
عدد ١٩ في ٢٧ سبتمبر والثاني عدد ٢٠
في ١ اكتوبر والثالث عدد ٢١ في ٤
اكتوبر والكل من عام ١٩٥٧ غير انه
وقع السهو عن تضمين الاذن المذكور
ولتدارك الامر فان المالكين المذكورين

وانما القصد من هذا الاعلام هو
تمكينه من التحصيل على مضمون
عدد ١٦٢٤

شركة دلفا - نوفال للسبر
شركة ذات مسؤولية محدودة راس
مالها ١٠٠٠٠٠٠٠ من الفرنكات
مركزها بالقصرين

بمقتضى قرار جماعي من الشركاء
مؤرخ بتونس في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٧
مسجل بتونس لدى القسم الاول للعقود
المدنية في ١٢ فيفري ١٩٥٨ بالدفت
٩٩٢ من السلسلة ١ والوادي ٨٣٧ قرر
اعضاء شركة دلفا - نوفال للسبر راس
مالها فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠ مركزها
بالقصرين (من القطر التونسي) حل
الشركة مسبقا بداية من ٣١ ديسمبر
١٩٥٧ وعينوا كمصفيين لها المسيو
دلفا والمسيو نوفال القاطنين بتونس نهج
البرتغال عدد ٧٦ واسندوا لهما كافة
السلط اللازمة لتصفية الشركة نهائيا
اودع نظيران من القرار الجماعي
المذكور المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٧
لدى كتابة المجلس المدني بتونس في
١٨ فيفري ١٩٥٨

هذا مضمون من الاصل للنشر

المصفيان

عدد ١٦٢٥

مكتب المسيو فرنصوا نيكولا

المتصرف العميد بتونس

بنهج الصديقة عدد ٣٣

بيع بالمزايدة العمومية

لمتجر اصناف الهدايا

يوم الاربعاء في ٥ مارس ١٩٥٨ على
الساعة الثالثة بعد الزوال بمكتب المسيو
فرنصوا نيكولا بتونس بنهج الصديقة
عدد ٣٣ يقع بواسطة الاستاذ قاسم
بوشريحة العدل المنفذ بتونس بنهج
اسبانيا عدد ١٠ البيع بالمزايدة العمومية
لمتجر اصناف الهدايا الكائن بتونس

جدول الاعمال

تنقيح القانون الاساسي

يمكن لكل مساهم الحضور او اناية
من ينوبه لدى الاجتماع على شرط ان
يدع خمسة ايام قبل الاجتماع المذكور
اسهمه وعند الاقتضاء توكيله لدى
مركز الشركة ٣٥ نهج ميتر بتونس
حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون
الاساسي وذلك عوضا عن تسليم بطاقة
جواز اسمية قائمة مقام توصيل
مجلس الادارة

عدد ١٦٢٢

اعلان طلاق

مكتب الاستاذ رولان قودياني

المحامى المدافع

بتونس عدد ٦٦ نهج المختار عطية

يستفاد من حكم حضوري اصدرته
الدائرة الاولى للمحكمة المدنية بتونس
في ١٣ ماي ١٩٥٧ وقع الاعلام به
وصار باتا
بين المسيو شارل سيزوني نائب شركة
ضمان قاطن بالحاضرة عدد ١٠ نهج
بروفانس

والمرأة لويز موتى زوجه القاطنة

فعلا بشارع قرطاج عدد ١٧

بان الحكم بالطلاق قد صدر بين
الزوجين المذكورين سيزوني - موتى
باعتبار ان الزوجة هي المتسبية الوحيدة
في ذلك

اقتباس من الحكم

امضاء المحامى المدافع

ر - قودياني

عدد ١٦٢٣

اعلام

لقد وقع ضياع النسخة الزرقاء التي
تعلق بالعقد عدد ٥٥٠٠٢ وكل من
تحصل عنها فما عليه الا ان يرجعها الى
مكتب الاستاذ كلود طيب نهج اميلكار
عدد ٦

محمد بن علي شلوف متجر مطعم بسوسة
نهج الجنرال ريو المعروف باسم المطعم
التونسي

المعارضات تقبل طيلة العشرين يوما
التالية للاعلان عن التنيه الثاني عند السيد
شلوف المذكور بالعنوان المذكور والا
فانها تلغى

عدد ١٦٢٠

اعلان اول

بمقتضى عقد ممضى بتاريخ ٢٠ افريل
١٩٥٧ و ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ ومسجل
بتونس بملف العقود المدنية ١ في ٢٢
ماي ١٩٥٧ بالمجلد عدد ٦٨٦ - ١١٣٦/١
وفي ٣٠ جانفي ١٩٥٨ بالمجلد عدد ٦٩٢
٤٩١/١ باع المسيو ريمون لوكلارك
الى المسيو ايلي بشموط وارناس بمنوبة
محلا معدا لمقهى ومطعم كائنا بخير الدين
ويسمى « بيكيني » فمن كانت له معارضة
فليعن عنها لدى مكتب الاستاذ ايلي نطاف
المحامى ١٣ نهج سان شارل تونس
وذلك في العشرين يوما بعد الاعلان
الثاني هذا وتلغى كل معارضة بعد هذا
التاريخ

عدد ١٦٢١

منتوجات القمح

شركة اسماء اعضائها مجهولة راس

مالها فرنكات ١٧٠٠٠٠٠

الصنع بالمطحنة المركزية

المركز والمكتب ٣٥ نهج ميتر

المعمل ٦٧ نهج كوربي - تونس

اعلان استدعاء

ان مساهمي الشركة التي اسماء
اعضائها مجهولة المسماة منتوجات القمح
راس مالها فرنكات ١٧٠٠٠٠٠ مستدعون
لحضور اجتماع عام غير عادي يوم
الخميس ٢٠ مارس ١٩٥٨ على الساعة
الخامسة عشر بمركز الشركة ٣٥ نهج
ميتر بتونس

<p>الزيادة الارشاد وللاطلاع على كراسة الشروط تقع المخابرة مع كتابة المحكمة التجارية بتونس اين وضعت تلك الكراسة او عند العميد او عند العدل المنفذ الامضاء : فرنصوا نيكولا عدد ١٦٢٦</p>	<p>٦٠٠٠٠٠٠ وفرنكات بالنسبة للمواد المادية (الاثاث والطارمة ١ ٧٠٠٠٠٠٠ وفرنكات للبضائع للمشاركة في الزيادات يجب تامين مائة الف فرنك</p>	<p>بنهج سان جان عدد ٥ الذي هو من مشمولات فلسة اندري جياوى التاجر بتونس التمن الافتتاحى ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك بالنسبة للمواد المعنوية (الحق في التسويغ والعنوان التجارى والاسم التجارى والحرفاء والراغلة)</p>
---	---	---

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية